الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/15

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الثالثة المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- القرارات والمقرّرات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١-٢	٣
ألف- القرارات	١	٣
١/٣- آلية الاستعراض		٣
٢/٣- التدابير الوقائية		٢٥
٣/٣- استرداد الموجودات		٣٠
٤/٣- المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد		٣٣
باء- المقرّرات	٢	٣٦
١/٣- مكان انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد		٣٦
ثانيا- مقدّمة	٣	٣٦
ثالثا- تنظيم الدورة	٤-٤٠	٣٧
ألف- افتتاح الدورة	٤-٨	٣٧
باء- انتخاب أعضاء المكتب	٩	٣٨
جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٠-١١	٣٨

190110 V.09-88536 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

		الفقرات	الصفحة
	دال- الحضور	١٢-٢٤	٤٠
	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	٢٥-٢٨	٤٢
	واو- الوثائق	٢٩	٤٣
	زاي- المناقشة العامة	٣٠-٤٠	٤٣
رابعا-	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤١-٧٧	٤٧
	ألف- مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد	٥٠-٥٥	٥٠
	باء- مشاورات الخبراء بشأن التجريم	٥٦-٦١	٥٢
	جيم- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي	٦٢-٧٥	٥٣
	دال- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر	٧٦-٧٨	٥٧
خامسا-	استرداد الموجودات	٧٩-٨٥	٥٨
	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر	٨٥	٥٩
سادسا-	المساعدة التقنية	٨٦-٩٩	٥٩
	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر	٩٩	٦٣
سابعا-	النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية	١٠٠-١٠٥	٦٣
ثامنا-	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)	١٠٦	٦٥
تاسعا-	مسائل أخرى	١٠٧-١١٤	٦٦
	ألف- مكان انعقاد دورتي المؤتمر الرابعة والخامسة	١٠٧	٦٦
	باء- الأحداث الخاصة	١٠٨-١١٢	٦٦
	جيم- الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة وملتقى الشباب العالمي	١١٣-١١٤	٦٧
عاشرا-	جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة	١١٥	٦٨
حادي عشر-	اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة	١١٦-١١٧	٦٨

المرفقات

الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة ٦٩

الثاني- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٧٣

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ القرارات التالية:

القرار ٣/١

آلية الاستعراض

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[(١)] التي نصَّت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق عدّة أهداف، منها تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اجتماعاته الخمسة المعقودة بين دورتي المؤتمر؛

٢- يعتمد، رهناً بأحكام هذا القرار، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[(١)] الوارد في مرفق هذا القرار، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، الوارد في تذييل المرفق، والذي سيضعه في صيغته النهائية فريق استعراض التنفيذ؛[(٢)]

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) انظر الباب الرابع-جيم من الإطار المرجعي.

٣- يقرّ أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية رُبع عدد الدول الأطراف؛

٤- يقرر أيضاً أن يستعرض أثناء الدورة الأولى الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي)، على أن يستعرض أثناء الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات)؛

٥- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وللتحديات التي تصادَف أثناء الاستعراضات القطرية في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن حصيلة هذه التقييمات؛

٦- يقرر أن تُستخدم قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة تُيسِّر تقديم المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تضع صيغة نهائية لقائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة في موعد لا يتجاوز شهرين من اختتام الدورة الثالثة للمؤتمر، مستخدمةً كنموذج مشروعَ قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف؛

٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى توزيع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة على الدول الأطراف كي تبدأ عملية جمع المعلومات؛

٩- يطلب إلى الدول الأطراف أن تستكمل القائمة المرجعية ثم تعيدها إلى الأمانة وفقاً للمهلة الزمنية المحددة في المبادئ التوجيهية المرسومة للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية؛

١٠- يقرر تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛

١١- يشدّد على أن الآلية المذكورة ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة؛

١٢- يوصي بأن تتولى الجمعية العامة تمويل احتياجات الأمانة من الموظفين المطلوبة لتنفيذ الآلية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائلَ أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول؛

١٤- يقرّ أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظرَ في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض أثناء الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ.

المرفق الأول

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المحتويات

الصفحة

ديباجة ٦
أولا- مقدّمة..... ٧
ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها ٧
ثالثا- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف ٨
رابعا- عملية الاستعراض ٨
ألف- الأهداف ٨
باء- الاستعراض القُطري ٩
جيم- فريق استعراض التنفيذ ١٣
دال- مؤتمر الدول الأطراف ١٤
خامسا-الأمانة..... ١٤
سادسا- اللغات ١٤
سابعا- التمويل..... ١٥
ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في الآلية..... ١٥
التذييل
مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية..... ١٦

ديباجة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٣] التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

أولا- مقدّمة

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يُشار إليها فيما يلي بـ"الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقا للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم حسبما يبيّنه البابان الخامس والسادس، وتُموَّل وفقا للباب السابع.

ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيَّن في الآلية ما يلي:

(أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛

(ب) ألاّ تُفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛

(ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛

(د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

(هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛

(و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية؛

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرّية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصّة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتّبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البنّاء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛

(ي) أن تكون مكمّلة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتّخذ الآلية أداةً للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.

٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية، وتبعاً لذلك تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرّج وشامل.

ثالثا- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

رابعا- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

١١- اتّساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصا المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تتوخّى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

(أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبيّنة في المادة ١ منها؛

(ب) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛

(ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

(د) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(هـ) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتّبعها والتحدّيات التي تواجهها في ذلك؛

(و) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القُطري

١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجيا تنفيذ الاتفاقية بكاملها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبررا معقولا لذلك.

١٥- تزوِّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردودا كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المُستعرَضة من الاتفاقية.

١- إجراء الاستعراض القُطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أُخريان من الدول الأطراف. وتشارك الدولة الطرف المستعرَضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض.

١٩- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرِضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرَضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرَضة. ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرِضة بالقُرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألاَّ تقومَ الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢٠- يجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرِضة في العام نفسه. ويُطبّق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرِضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعيّن كلُّ دولة طرف خبراءَ حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيرا لغرض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢- تتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القُطرية (يُشار إليها فيما يلي بـ"المبادئ التوجيهية")،[٤] وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. ويقرّ فريق استعراض التنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

(٤) انظر تذييل هذا المرفق.

٢٣- تُجري الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقا للمبادئ التوجيهية، استعراضا مكتبيّاً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرَضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمّن هذا الاستعراض المكتبي تحليلا للرد، يركِّز على التدابير المتَّخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صُودفت في تنفيذها.

٢٤- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبيَّنة في الباب الثاني وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرِضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرَضة أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البنّاء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٥- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخصّ كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة، كما تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمَّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثاليا، أكثر من ستة أشهر.

٢٦- يتمخض الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قُطري يستند، رغبة في الاتساق، إلى مخطط نموذجي[٥] تضعه الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف ويقرّه فريق استعراض التنفيذ.

٢٧- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرَضة؛

(ب) في سياق الحوار البنّاء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرَضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرَضة عضوا في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرِضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(٥) يرد هذا المخطط في المرفق باء للمبادئ التوجيهية المرسومة للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القُطرية (انظر تذييل هذا المرفق).

٢٨- تسعى الدولة الطرف المستعرَضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٢٩- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٠- تشجَّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣١- تحافظ الدول الأطراف المستعرِضة وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القُطري أو تُستخدم فيها.

٣٢- تنظّم الأمانة دورات تدريب دوريّة للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢- نتائج عملية الاستعراض القُطري

٣٣- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقا للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريرَ استعراض قُطرياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرَضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- يُوضع تقرير الاستعراض القُطري وخُلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة.

٣٥- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في "تقرير مواضيعي عن التنفيذ" وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٦- تُترجم الخلاصة الوافية لكل تقرير من تقارير الاستعراض القطرية التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

٣٧- تظل تقارير الاستعراض القُطري سرية.

٣٨- تشجَّع الدولة الطرف المستعرَضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القُطري أو نشر جزء منه.

٣٩- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القُطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣- إجراءات المتابعة

٤٠- تقدّم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القُطرية السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القُطري الخاص بها.

٤١- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم- فريق استعراض التنفيذ

٤٢- يَكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلّفا من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٣- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرةً في السنة على الأقل.

٤٤- تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحدّيات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وتُستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ

كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدّم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال- مؤتمر الدول الأطراف

٤٥- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٦- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٧- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيعي وتفاصيله. وتُختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتُقسَّم كل مرحلة إلى دورات زمنية استعراضية. ويُحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرَّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٨- يُقرّ المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامسا- الأمانة

٤٩- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدِّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداءِ مهام الآليةِ.

سادسا- اللغات

٥٠- لغات عمل الآلية هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.

٥١- يجوز إجراء عملية الاستعراض القُطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيٍّ من لغات عمل الآلية حسبما يكون ضرورياً لأداء مهامها بكفاءة.

٥٢- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرَضة ذلك.

٥٣- تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القُطرية والتقرير المواضيعي عن التنفيذ من وثائق المؤتمر، ومن ثَمَّ فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

سابعا- التمويل

٥٤- تُموَّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٥- تُموَّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٢٩ و٣٢ والتي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القُطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.

٥٦- تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.

٥٧- ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.

٥٨- تُزوَّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في الآلية

٥٩- يجوز لأي دولة موقِّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرَضة على أساس طوعي، وتُسدّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

التذييل

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية

أولا- توجيهات عامة

١- يسترشد الخبراءُ الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلا عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرَّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعين عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدِّين للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القُطرية، وكذلك على سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالحفاظ على السرّية، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك.

٦- يُتوقّع أيضا من الخبراء الحكوميين ألاّ يخضعوا لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدَّة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف المستعرَضة من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيا- توجيهات محدّدة

المرحلة التحضيرية

٨- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يُعِدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية دراسة دقيقة؛

(ب) قراءة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٦] وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) الإلمام بالمعلومات الأساسية الموضوعية الواردة في المرفق ألف بهذه المبادئ التوجيهية؛

(د) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرَضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق المكمّلة لها؛

(هـ) إبلاغ الأمانة في حالة الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية؛

(و) تسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح؛

(ز) الإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرَضة، وإعداد أسئلة وتعليقات.

الحوار البنّاء

٩- الحوار البنّاء عنصر أساسي لتحقيق كفاءة عملية الاستعراض وفعّاليتها. وبغية ضمان إتمام الاستعراض في الوقت المناسب، حُدِّد الإطار الزمني للحوار البنّاء بفترة ثلاثة أشهر، بدءا من التواصل الأولي بالهاتف أو بالفيديو. وخلال تلك الفترة، تحرص الأمانة على إجراء الحوار وتيسّره باستخدام وسائل مختلفة منها التواصل بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف أو بالفيديو والاجتماعات التي تُعقد بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرَضة.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

١٠- بينما يقوم الخبراء بإجراء اتصالات مفتوحة بأعضاء فريق الاستعراض الآخرين وبالخبراء الحكوميين التابعين للدولة الطرف المستعرَضة، فإنه يتعيّن عليهم إطلاع الأمانة باستمرار على كل ما يجرونه من اتصالات.

١١- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يبادروا، في غضون شهر من إنشاء فرق الاستعراض أو تسلُّم قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى المشاركة الفعالة في عملية التواصل بالهاتف أو بالفيديو التي تنظّمها الأمانة بغرض التعريف بكل من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة وموظفي الأمانة المنتدبين للعمل ضمن فريق استعراض قطري معين، وبغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٢- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين، أثناء هذا التواصل عن بعد، مناقشة التحليل الأولي لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى المجالات المحدّدة التي تتطلب مزيداً من التوضيحات والمعلومات.

١٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين أن يقرِّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

١٤- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين، في غضون أسبوعين من التواصل بالهاتف أو بالفيديو، أن يقدِّموا للأمانة كتابياً الطلبات الخاصة بالمعلومات الإضافية المطلوبة والأسئلة المحددة لإحالتها إلى الدولة الطرف المستعرَضة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٥- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين، طيلة العملية، أن يحيطوا علما بالمعلومات والمواد التي توفّرها الدولة الطرف المستعرَضة بمختلف وسائط الاتصال المذكورة آنفاً.

١٦- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يقدّموا تحليلهم كتابيا إلى الأمانة في غضون شهر من انتهاء مرحلة الحوار. ويتجنب الخبراء الحكوميون، في إعداد تحليلهم، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ويُطلب منهم فضلا عن ذلك التزام الإيجاز والوقائع ودعم التحليل بالأدلة. وممّا يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدامُ لغةٍ موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

١٧- تماشياً مع هيكل تقرير الاستعراض القُطري، كما ورد في المخطط النموذجي، يجب أن يشمل التحليل الاستنتاجات التي توصّل إليها الخبراء وما أبدوه من ملاحظات.

١٨- يجب أن يكون التحليل موجزا وقائما على الوقائع وأن يشتمل على أسباب قوية للاستنتاجات المستخلصة والملاحظات المقدَّمة بشأن كل مادة يجري تقييمها من مواد الاتفاقية.

١٩- وتبعاً لنطاق الدورة الاستعراضية، يدرج الخبراء الحكوميون في تقريرهم ما يتوصّلون إليه من استنتاجات بشأن تضمين كل مادة من مواد الاتفاقية في القانون الوطني وبشأن تنفيذ كل منها عملياً.

٢٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضا أن يحدّدوا التدابير الناجحة والممارسات الجيدة، وكذلك التحديات والثغرات في التنفيذ، والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٢١- بناءً على طلب الدولة المستعرَضة وحسب الاقتضاء، قد يُطلب من الخبراء الحكوميين أيضا مساعدة الدولة الطرف المستعرَضة بتوضيح كيفية سدّ الثغرات التي لوحظت بحيث يمكن للبلد المعني أن ينفّذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعّالاً.

٢٢- تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتنظيم جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي أعدّوها من مشروع التقرير وشرح الاستنتاجات والملاحظات.

٢٣- تقوم الأمانة، حالَ تسلّمها مساهمات الخبراء من الدولتين الطرفين المستعرِضتين، بإعداد مشروع أولي لتقرير الاستعراض القُطري استناداً إلى المخطط النموذجي. ويُدعى الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين إلى التعليق على المشروع الأولي للتقرير في غضون أسبوعين من تسلّمه. وتُعِدّ الأمانة صيغة معدَّلة لمشروع التقرير تبيّن ما أبداه الخبراء من تعليقات. ويُرسَل مشروع التقرير هذا إلى الدولة المستعرَضة.

٢٤- تقوم الأمانة، عقب تسلّمها تعليقات الدولة المستعرَضة، بتزويد الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين بمشروع التقرير المتضمِّن تلك التعليقات.

إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض القُطري

٢٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتفحصوا بعناية مشروع تقرير الاستعراض القُطري المحدَّث الذي يبيّن تعليقات الدولة الطرف المستعرَضة، وذلك بغية الاتفاق على الصيغة النهائية التي ستُستخدَم في التقرير وإعداد خلاصة وافية له.

٢٦- يتعيّن على الأمانة أن ترسل هذا التقرير وخلاصته الوافية إلى الدولة الطرف المستعرَضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بنّاء بين الدولة الطرف المستعرِضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي وخلاصة وافية له.

الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا

٢٧- يتعيّن على الدولة الطرف المستعرَضة التي تطلب إجراء زيارة قُطرية أو اجتماع مشترك في فيينا أن تخطِّط وتنظِّم الزيارة أو الاجتماع. وتُعنى الأمانة بتيسير كل الترتيبات العملية، في حين يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتخذوا من جانبهم كل التدابير الضرورية للمشاركة في الزيارة القُطرية.

٢٨- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه. ويجب عليهم بصفة خاصة أن يضعوا النقاط التالية في الاعتبار طيلة الزيارة القُطرية.

٢٩- عند الاستيضاح والتماس معلومات إضافية، ينبغي ألاّ يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخّلي وغير عقابي، وأنّ الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة المستعرَضة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذا كاملا.

٣٠- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الإعلامية الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا.

٣١- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيُّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة.

٣٢- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة المستعرَضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٣٣- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوِّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها مما يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد التقرير النهائي. ويجب عليهم أن يعرضوا آراءهم

واستنتاجاتهم الأوّلية أثناء الجلسات الإعلامية، وكذلك كتابيا، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القُطرية.

٣٤- تبادر الأمانة، حالما تتسلّم تعليقات الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين، إلى إعداد مشروع تقرير استعراض قُطري معدّل، آخذة في الاعتبار المعلومات الإضافية المتلقاة أثناء الاجتماعات. ويتعيَّن على الخبراء الحكوميين التعليق على مشروع التقرير هذا في غضون أسبوعين من تسلّمهم إياه.

٣٥- ثم تتبع الأمانة الإجراءات نفسها المبيَّنة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ أعلاه.

المرفق ألف

المعلومات الأساسية الموضوعية ذات الصلة بالمواد الخاضعة لدورة الاستعراض

الأجزاء ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيره من أدوات الأمم المتحدة ذات الصلة.

[...]

المرفق باء

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية

الاستعراض الذي قامت به [اسما الدولتين المستعرِضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة المستعرَضة] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورة الاستعراضية [الإطار الزمني]

أولا- مقدّمة

١- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢- وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضا عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هذه، التي يشكّل هذا التقرير جزءا منها، عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٤- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيا- العملية

٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرَضة] إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرَضة] وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء من [أسماء الدولتين المستعرِضتين والدولة المستعرَضة]

بواسطة [وسائط الاتصال، كالتواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو الاجتماع وجها لوجه]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

اختياري: ٦- أُجريت زيارة قُطرية طوعية بطلب من [اسم الدولة المستعرَضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].

أو

عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و[اسما الدولتين المستعرِضتين] في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

ثالثا- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

(أ) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذِ الدولةِ المستعرَضة الموادَ قيد الاستعراض؛

(ب) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ج) الثغرات في التنفيذ، إن وجدت؛

(د) الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حدّدتها الدولة المستعرَضة من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية.]

رابعا- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

٨- وقّعت [اسم الدولة المستعرَضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرَضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية — بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] — وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشِر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل هذا التشريع [ملخَّص تشريع التصديق على الاتفاقية ولمحةً عامةً عن الطرائق المستخدمة لتنفيذها].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرَضة]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك.].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج بمضاعفة الهامش الأيمن]

١١- [الإحالة المرجعية إلى الجزء ذي الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]

(أ) خلاصة المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١٢- [المعلومات المقدّمة من الدولة المستعرَضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي سياق الحوار البنّاء، إضافة إلى المعلومات المتاحة من آلياتٍ أخرى موجودة لاستعراض تدابير مكافحة الفساد تكون الدولة المستعرَضة مشارِكة فيها]

(ب) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٣- [الاستنتاجات التي توصّل إليها فريق الاستعراض فيما يتعلّق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق فيما يتعلّق بالطريقة التي اتُّبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٤- [الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك نجاح التنفيذ والثغرات التي لوحظت في تنفيذها]

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

١٥- [التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت]

(د) تحديد الثغرات في التنفيذ، إن وجدت

١٦- [أي ثغرات في التنفيذ وأي ملاحظات في هذا الشأن]

(هـ) الأولويات والإجراءات المحدّدة من جانب [اسم الدولة المستعرَضة]

١٧- [حسب الاقتضاء، الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحددها الدولة المستعرَضة من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية]

القرار ٢/٣

التدابير الوقائية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلّم بالمكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧] لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلّم بأن منع الفساد يمثّل عملية مستمرة وتدريجية، وإذ يدرك أن سياسات مكافحة الفساد يجب أن تكون مضمّنة في استراتيجيات وطنية أوسع لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في خطط إصلاح القطاع العام، وإذ يسلم بأهمية مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية،

وإذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية التي تشدّد على أهمية استحداث أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتبادلها،

وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى جملة أمور منها ضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد وهدف المؤتمر المتمثل في الترويج لتنفيذ الاتفاقية من خلال جملة وسائل منها تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والشبكات الأخرى لوضع سياسات وتدابير وقائية مناسبة، ويقرّ بالحاجة إلى الاعتماد على تلك الخبرات بهدف وضع نُهُج أكثر شمولا وتماسكا وفعالية وكفاءة في هذا المجال،

وإذ يضع في اعتباره تعدّد وتنوّع النُهُج المتّبعة إزاء التدابير الوقائية وأن تلك النُهُج قد تقتضي تكييفها بحسب السياق أو القطاع أو القُطر،

وإذ يسلّم بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، ومع ذلك فإن مسؤوليات الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد تقع بالتكافل على عاتق جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقا للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يسلّم أيضا بدور المنظمات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية في تقديم المساعدة التقنية من أجل منع الفساد،

وإذ يرحّب بمبادرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وشركاء آخرين، في العمل بشكل تعاوني على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ويرحّب أيضا بالجهود الإقليمية المبذولة لإنشاء مؤسسات مماثلة،

وإذ يستذكر المبادرات العديدة التي اضطلعت بها قطاعات مختلفة من المجتمع على هامش الدورة الثانية للمؤتمر، ولا سيما إعلان منتدى التحاور بين النظراء الإعلاميين وإعلان بالي بشأن الأعمال التجارية الذي يتضمّن التزام كيانات القطاع الخاص المشاركة فيه بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المجسّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة لجمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٨] بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمنع، من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية، على النحو المجسّد في التقارير ذات الصلة التي أعدّتها الأمانة؛[٩]

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٩) CAC/COSP/2009/9 وAdd.1 وCAC/COSP/2009/12.

٢- يقرّ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مؤقت، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد؛

٣- يقرّ أيضا أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد؛

٤- يقرّ كذلك أن يندرج عمل الفريق العامل في إطار عمل فريق استعراض التنفيذ إذا أنشأ فريق استعراض التنفيذ أفرقة فرعية مواضيعية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وأن تحلّل تلك المعلومات وتعممها، آخذة بعين الاعتبار الخبرة الفنية الحالية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة، ومركّزة بصورة خاصة على الاشتراء العمومي، وإدارة التمويل العمومي، والنزاهة والشفافية في الإدارة العمومية، ومبادرات التوعية والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تلك الجهود إلى الفريق العامل؛

٦- يشجع بشدّة الدولَ الأطراف على أن تدرج سياسات مكافحة الفساد الرامية إلى تعزيز النزاهة ومنع الفساد في استراتيجيات أوسع لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في خطط إصلاح القطاع العام؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتحلّل وتعمم معلومات عن نماذج اللوائح القائمة حاليا فيما يتعلق بالقطاع العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح ومدونات السلوك المهني؛

٨- يناشد الدولَ الأطراف التي لم تكفل وجود هيئات تتولى منع الفساد، حسبما تقضي به المادة ٦ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك، وأن تعزّز قدرات تلك الهيئات

واستقلاليتها في التعامل مع منع الفساد، وأن تتخذ خطوات وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية من أجل حماية تلك الهيئات من أي تأثير لا موجب له؛

٩- يناشد أيضا جميع الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتعمم معلومات عن المنهجيات، بما في ذلك النُهُج القائمة على الأدلّة، التي تُستخدَم لتقييم مَواطن الضعف خاصة في القطاعين العام والخاص التي يحتمل أن تتعرّض للفساد أو أن يتكرّر تعرّضها له، وأن تقدم إلى الفريق العامل تقريرا عن تلك الجهود؛

١١- يناشد الدولَ الأطراف تشجيع مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد عن طريق أمور منها وضع مبادرات لتعزيز وتنفيذ إصلاح نظام الاشتراء العمومي، والعمل مع أوساط الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تولّد الضعف إزاء الفساد، وتحديد عناصر الرقابة الذاتية المثلى في القطاع الخاص؛

١٢- يشجّع الدولَ الأطراف المهتمة وممثلي كيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تبادل أفضل الممارسات بغية مواءمة نظم الاشتراء العمومي مع مقتضيات المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٣- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام نظم محوسبة لتنظيم الاشتراء العمومي وتعقّب وتحديد الحالات المشتبه بها، وأن تنظر، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في اعتماد واستخدام إجراءات لحظر مشاركة كيانات القطاع الخاص، الضالعة في ممارسات تعاقد مبنية على الفساد، في عطاءات عمومية في المستقبل؛

١٤- يحثّ الدولَ الأطراف على إذكاء وعي الناس بشأن الفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، وكذلك بشأن حقهم في الاطلاع على المعلومات الخاصة بكيفية تنظيم إدارتهم العمومية وتدبير أعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وإمكانات حصولهم على هذه المعلومات، وعلى إذكاء وعي الناس بشأن مسؤوليات الموظفين العموميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون الخصوصية والبيانات الشخصية؛

١٥- يناشد الدولَ الأطراف أن تشجّع الحوار والتآزر مع غيرها من أصحاب المصلحة خارج القطاع العام من أجل تشجيع اهتمام تلك المجموعات ومشاركتها في وضع وتنفيذ سياسات وخطط وطنية أوسع نطاقا لتعزيز النزاهة ومنع الفساد؛

١٦- يناشد أيضا الدولَ الأطراف، بما يتّسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على تقديم تقارير صحفية عن الفساد تتسم بالمسؤولية والمهنية، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك إلى الفريق العامل؛

١٨- يناشد الأمانةَ والجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة أن تكثف جهود التعاون والتنسيق من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد؛

١٩- يطلب إلى الأمانة تعزيز جهودها لنشر معلومات محدّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع فيها على نطاق واسع في مدارس الإدارة العامة والقانون والعدالة الجنائية ومدارس إدارة الأعمال والأكاديميات والمؤسسات التدريبية؛

٢٠- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة المنظمات الدولية على اعتماد مبادئ الاتفاقية وتنفيذها، وذلك خصوصا من خلال مبادرة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، ويشجّع الدول الأطراف، بصفتها دولاً أعضاء في منظمات عمومية دولية، على مواصلة تعزيز ومواءمة سياسات وقواعد مكافحة الفساد الخاصة بتلك المنظمات مع مبادئ الاتفاقية؛

٢١- يقرّر أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المؤقت المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل بين دورة وأخرى في حدود الموارد المتاحة؛

٢٢- يقرّر أيضا أن يقدّم الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته إلى المؤتمر؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٣/٣

استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إعادة الموجودات واحد من الأهداف الرئيسية ومبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[١٠] وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتبادل تقديم أقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

وإذ يستذكر قراريه ١/٤ و٢/٣ اللذين قرّر فيهما أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن استرداد الموجودات وأن يواصل الفريق عمله في هذا الصدد، وإذ يرحّب بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل،[١١] وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرَز في تنفيذ تلك التوصيات،[١٢]

وإذ يعترف بأهمية التقدم الذي أُحرز في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، ولكنه يسلّم بأن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها الفوارق في النظم القانونية والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعددة وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأخرى والصعوبات في استبانة تدفق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يمثلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد يعهد إليهم، أو كان يعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يقر أيضا بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلّفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بسبل عدة منها إنشاء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول مقدِّمة الطلب والدول متلقية الطلب في استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار الأهمية الخاصة لاستعادة هذه الموجودات من أجل التنمية،

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١١) CAC/COSP/WG.2/2009/3.

(١٢) CAC/COSP/2009/7.

وإذ يناشد كل الدول الأطراف، بصفتها متلقية للطلبات أو مقدمة لها على السواء، أن تعقد العزم السياسي على العمل معا بشأن استرداد عائدات الفساد،

١- يجدّد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٣] بالعمل الفعال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي بشأن استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثّ الدول الأطراف على اتّباع نهج استباقي في التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، وذلك بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وكشف المعلومات عن عائدات الجرائم بصورة تلقائية لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛

٣- يناشد الدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار بصفة خاصة وفي التوقيت المناسب في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وأن تضمن تزويد السلطات المختصّة بالموارد الكافية لتنفيذ هذه الطلبات؛

٤- يناشد جميع الدول الأطراف التي لم تحدد بعدُ سلطة مركزية مسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تبادر إلى القيام بذلك دون إبطاء، وأن تبلغ الأمين العام بالسلطة المركزية المسماة، حسبما تقتضي ذلك الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزّز قنوات الاتصال غير الرسمية، وخصوصا قبل تقديم طلبات رسمية التماسا للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك من خلال عدّة سُبل منها تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، لديهم أو لديها الخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي على استرداد الموجودات للقيام بمهام جهات الاتصال من أجل تقديم المساعدة إلى نظرائهم في تلبية مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية بصورة فعالة؛

٦- يشجّع جهات الاتصال هذه وغيرهم من الخبراء المعنيين على الالتقاء، على المستوى الإقليمي أو وفقا للموضوع ذي الصلة، من أجل تعزيز الاتصال والتنسيق وتطوير أفضل الممارسات، بما في ذلك الإفادة من الشبكات الموجودة[١٤] لاجتناب الازدواج في الجهود؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٤) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكة كامدِن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعملية لوزان، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، والشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي للبلدان الناطقة بالبرتغالية، وشبكة المعلومات القانونية العالمية، وغيرها من الشبكات المماثلة.

٧- يشجّع على مواصلة تطوير المبادرات الخاصة بتقديم المساعدة في إعداد قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، على غرار مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على ضمان أن تسمح الإجراءات المتّبعة في التعاون الدولي بضبط الموجودات واحتجازها لفترة كافية من الزمن بغية الحفاظ على الموجودات ريثما يُبتّ في الإجراءات القانونية الأجنبية، وبغية توسيع مجال التعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛

٩- يحثّ أيضا الدول الأطراف على تعزيز قدرة المشرِّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامّين على معالجة المسائل ذات الصلة باسترداد الموجودات، وعلى تقديم المساعدة التقنية في مجال تبادل المساعدة القانونية؛ ومسائل المصادرة، بما فيها عمليات المصادرة الجنائية، وحيثما كان مناسباً في مجال المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقاً للتشريعات الوطنية؛ والإجراءات القضائية المدنية؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، من خلال سبل منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استخدامها ؛

١١- يشجّع أيضا الدول الأطراف على الحدّ، حيثما كان مناسباً، من الحصانات القانونية الداخلية، وفقاً لنُظُمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأطراف على إزالة أي عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعالة بشأن توخّي الحرص الواجب من جانب الزبائن، وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات فعالة بشأن كشف البيانات المالية؛

١٣- يحثّ على مواصلة دراسة وتحليل عدّة أمور منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات، وحيثما كان مناسباً الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تسهّل استرداد عائدات الفساد؛

١٤- يحثّ الدول الأطراف على توثيق وتعميم التجارب الناجحة في استرداد الموجودات، وعلى العمل بالشراكة مع الهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالتأثير الإنمائي الإيجابي لاسترداد الموجودات؛

١٥- يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في مجموعة الدراسات القائمة والجاري إعدادها من أجل تطوير أفضل الممارسات في استرداد الموجودات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر دراسات المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة؛

١٦- يحثّ الدول الأطراف على تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة للإسراع في عمليات استرداد الموجودات؛

١٧- يقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسنَدة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الرابعة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

القرار ٤/٣

المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراريه ٥/١ و٤/٢ اللذين اعتمدهما في دورتيه الأولى والثانية على التوالي،

وإذ يرحِّب بالتوصيات الواردة في تقريري الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية،[١٥] الصادرين بمقتضى ما تقرَّر في اجتماعي الفريق العامل اللذين عقدهما في فيينا يومي ١٨ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحِّب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدّدها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] والدول الموقّعة عليها في ردودها بناءً على قائمة التقييم الذاتي المرجعية،

(١٥) CAC/COSP/WG.3/2008/3 وCAC/COSP/2009/8.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يرحِّب كذلك باستحداث الأمانة أداةً لجمع المعلومات بواسطة الحاسوب، لإعداد إحصاءات ووسائل بصرية معينة، كالخرائط وغيرها من الرسوم البيانية، لتمكين المؤتمر من تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو أفضل،

وإذ يسلّم بوجود عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها التي لا تزال تطلب المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الخبراء شدّدوا، أثناء اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن المساعدة التقنية، على أهمية النُهُج القطرية في وضع البرامج وإنجازها،

وإذ يدرك أهمية التنسيق فيما بين الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقّية، بناء على إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، بغية تعزيز الموارد وزيادة الفعالية واجتناب الازدواجية في الجهود وتلبية الاحتياجات الإنمائية لدى البلدان المتلقية،

وإذ ينوّه مع التقدير بالشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة النمسا، والدعم المقدَّم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وغيره من الشركاء، من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، لتكون مركز امتياز للتعليم والتدريب والبحث الأكاديمي في ميدان مكافحة الفساد،

١- يحيط علماً بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل؛[١٧]

٢- يحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٨] والدول الموقّعة عليها وغيرها من الجهات المانحة على توليد ونشر المعارف عن الجوانب الموضوعية من الاتفاقية، وعلى تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها؛

٣- يحثّ أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على تبادل الخبرة الفنية والتجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه؛

٤- يشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها على مواصلة تقصي المعلومات ذات الصلة عن خبراء مكافحة الفساد، وخصوصا أولئك الذين لديهم

(١٧) CAC/COSP/2009/8.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

خبرة في تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وإرسال تلك المعلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يتسنى له إدخال بيانات أولئك الخبراء في قاعدة بياناته عن الخبرة الفنية في مكافحة الفساد من أجل تقديم المساعدة التقنية، حسبما أوصى به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛

٥- يقرّ النهج القطري، مبادرةَ وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسَّقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، ويشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٦- يشجّع الدول والجهات المانحة والجهات الأخرى التي تقدّم المساعدة على استخدام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، كإطار للحوار على المستوى القطري بغية تسهيل تنفيذ البرامج؛

٧- يحثّ الدول والجهات المانحة الأخرى على مواصلة توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يبذله من جهود بشأن المساعدة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة المنسَّقة من خلال قنوات موجودة أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية الأخرى ذات الصلة؛

٨- يشجّع الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على إيلاء المساعدة التقنية أولوية عالية من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً مستداماً ومنسّقاً؛

٩- يشجّع الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة إقامة وتعزيز علاقات الشراكة المنسّقة، بما في ذلك بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل تعزيز فعالية الموارد اللازمة للمضي قُدماً بجهود المساعدة التقنية؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إطلاع مقدِّمي المساعدة التقنية المحتملين الآخرين على المعلومات الخاصة بالاحتياجات من المساعدة التقنية والتي تُجمع من الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتُدرَج في مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصاً المعلومات عن الاحتياجات على المستوى القطري، لكي تستند إليها أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق مع البلدان المستفيدة؛

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بتعزيز علاقات التآزر بمقدِّمي المساعدة بشأن

مكافحة الجريمة، وخاصة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، واضعاً في اعتباره التكامل الموجود في هذا الصدد بين اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[١٩]

١٢- يقرّ تنظيم جلسة مناقشة بين الخبراء، أثناء النظر في بند جدول أعمال المؤتمر الخاص بالمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، لتكون فرصة للبلدان المتلقية للمساعدة التقنية والجهات التي تقدّمها، بما في ذلك المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية، تتبادل أثناءها الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة التقنية.

باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة المقرَّر التالي:

المقرر ٣/١

مكان انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نمط انعقاد المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة المغرب استضافة دورته الرابعة، وبعرض حكومة بنما استضافة دورته الخامسة، قرّر أن تُعقد دورته الرابعة في المغرب في عام ٢٠١١ وأن تُعقد دورته الخامسة في بنما في عام ٢٠١٣.

ثانيا- مقدّمة

٣- اعتمدت الجمعيةُ العامة، في قرارها ٤/٥٨ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقيةَ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[٢٠] ودخلت الاتفاقيةُ حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد نصّت الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر الدول

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثالثا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٤- عقد المؤتمر دورته الثالثة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد عُقدت خلال الدورة ثماني عشرة جلسة. وكانت قد وُضعت تحت تصرّف المؤتمر موارد لعقد عشر جلسات عامة وثماني جلسات مشاورة غير رسمية بترجمة شفوية كاملة. ولكن عقد الجلسات الإضافية كان ضرورياً بسبب جدول أعمال الدورة الحافل والحاجة إلى إتاحة فرص للخبراء من أجل التفاعل ومناقشة طائفة متنوعة من المسائل الموضوعية.

٥- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الرئيس المنتهية ولايته المؤتمرَ إلى انتخاب رئيس دورة المؤتمر الثالثة. وقد انتخب المؤتمر بالتزكية علي بن فطيس المرّي (قطر) رئيسا له.

٦- وأدلى السيد المرّي، النائب العام في قطر، بعد انتخابه رئيسا للدورة الثالثة للمؤتمر، بملاحظات استهلالية سلّط فيها الضوء على التحديات التي تواجهها جميع قطاعات المجتمع بسبب الفساد. وأشار إلى وطأة آثار الفساد الضارة على التنمية والنمو الاقتصادي. وقال إن من الأهمية بمكان تعزيزُ سيادة القانون وضمان الشفافية لصون المجتمعات من الفساد. وأضاف أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واحدة من أفضل الوسائل التي وُضعت تحت تصرّف المجتمع الدولي لكي تسترشد بها الدول في جهودها الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. وشدّد على أن الاتفاقية هي مفتاح القضاء على الفساد باعتبارها إطاراً أساسياً لجميع الجهود التي تبذلها البلدان لمكافحة هذه الآفة. وحثّ جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الهدف المشترك وهو تحرير المجتمع من الفساد.

٧- ودعا الرئيسُ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وهو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الإدلاء بملاحظات افتتاحية.

٨- ولاحظ المدير التنفيذي أن العالم قد تغيّر منذ الدورة الأخيرة، مشيراً إلى الأزمة المالية العالمية التي تسببت في أزمة اقتصادية أفضت بدورها إلى أزمة اجتماعية. وإذ لا يسعنا أن نعزو كل ذلك إلى الفساد، فلا بدّ من الاعتراف بدور الفساد باعتباره عاملا مساعدا على ولادة الأزمة ولا بد من التصدي له. وحثّ الدول الأعضاء على اغتنام الفرصة التي أتاحتها

الأزمة الراهنة، فهي فرصة سانحة لإعادة تأسيس النظام العالمي على قواعد النزاهة المكرسة في الاتفاقية. وناشد المؤتمرَ أن يتخذ الاتفاقية بمثابة خطة ترمي إلى استعادة الثقة في الأسواق ومنشآت الأعمال والحكومات، كما سبق أن أقرّ بذلك قادة مجموعة العشرين. وعلاوة على أن الفساد جريمة خطيرة في حد ذاته، فإنه وسيلة أيضاً لتسهيل أشكال أخرى من الجريمة، حيث ييسِّر التجارة غير المشروعة والإرهاب والجريمة المنظمة. ونوه بأهمية إنفاذ القانون مؤكداً على ضرورة بذل المزيد من الجهد لمنع الفساد، وخصوصا بإنشاء سلطات مستقلة لمكافحة الفساد وضمان الشفافية في ممارسات التوظيف والتماس العطاءات وعمليات الاشتراء. وقال إن فعالية تقييم الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف مرهونة إلى حد بعيد بأن يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن آلية استعراض شفّافة وغير تدخّلية وجامعة ونزيهة، تزوّد المجتمع الدولي بالمعرفة عن مدى فعالية الاتفاقية وتتيح تقديم مساعدة تقنية هادفة. ودعا الدول الأطراف إلى "إبرام الاتفاق" في قطر والموافقة على الآلية التي من شأنها أن تقدم إلى العالم لأول مرة صورةً واضحةً عن مدى التقدم الذي يتحقّق في مواجهة الفساد.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، علي بن فطيس المرّي (قطر) رئيسا للمؤتمر. وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية نوّاب الرئيس الثلاثة والمقرّر، التالية أسماؤهم:

نوّاب الرئيس: طاوس فروخي (الجزائر)

دومينكا كرويس (بولندا)

إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرّر: يوخينيو كوريا (الأرجنتين)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- اعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، جدول الأعمال التالي لدورته الثالثة:

١- المسائل التنظيمية.

(أ) افتتاح الدورة الثالثة للمؤتمر؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

(أ) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد؛

(ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛

(ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي.

٣- استرداد الموجودات.

٤- المساعدة التقنية.

٥- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤).

٧- مسائل أخرى.

٨- جدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة.

٩- اعتماد التقرير.

١١- ناقش المكتب، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقسيم العمل بين أعضائه. وبالنظر إلى الأنشطة المتعددة التي تتطلب حضور أعضاء المكتب وتوجيهاتهم المباشرة، قرّر المكتب أن يطلب إلى المقرّر إدارة المشاورات غير الرسمية بشأن إنشاء آلية الاستعراض. وقد اتُّخذ هذا القرار أيضا نظرا لمشاركة المقرّر السابقة في مشاورات غير رسمية بهذا الشأن جرت في فيينا في الفترة الفاصلة بين انعقاد الاجتماع الأخير لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانعقاد دورة المؤتمر الثالثة.

دال- الحضور

١٢- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثّلة في الدورة الثالثة للمؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٣- وكانت حكومة سنغافورة قد أودعت مؤخرا صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الاتفاقية، سيبدأ نفاذ تصديقها على الاتفاقية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٤- وكانت الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية ممثَّلة بمراقبين: ألمانيا، إيرلندا، البحرين، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، السودان، كوت ديفوار، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان.

١٥- ومُثّلت في الدورة الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وطرف في الاتفاقية.

١٦- ومُثّلت أيضا الدولة التالية بصفة مراقب: عُمان.

١٧- وحضر مراقب عن فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.

١٨- ومُثّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التالية: مكتب الاتفاق العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، معهد بازل للإدارة الرشيدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية.

١٩- ومُثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الآسيوي، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٠- ومُثّلت بمراقبين المنظمتان الدوليتان الأخريان التاليتان: المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

٢١- ومُثّلت بمراقبين الجهات التالية الشريكة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، شركة مايكروسوفت، شركة برايس ووتر هاوس كوبرز.

٢٢- ومُثّلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الدولية لمكافحة الرِّق، هيئة المادة ١٩ من إعلان حقوق الإنسان: المركز الدولي لمعارضة الرقابة، مؤسسة المعونة المسيحية، مؤسسة تحقيق مساواة المرأة، الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، مركز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، مركز الدراسات النسائية في منطقة حوض المتوسط، صندوق "تيرفَنْد" الإيفانجيلي للإغاثة والتنمية، مؤسسة الشفافية الدولية، المنتدى الاقتصادي العالمي.

٢٣- ووفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقدّمت طلبا للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٤- ومُثّلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: المؤسسة الأفريقية المصرية لحقوق الإنسان، رابطة الحسابات المفتوحة، مؤسسة شيربا، ومنظمة "برناباس ترست" الدولية، رابطة البوذية وتنمية المجتمع، جامعة تطوير الموارد على نطاق المجتمع، مركز الدراسات الاجتماعية التطبيقية، مركز تطوير المؤسسات وتحقيق ديمقراطيتها، مركز القانون

والأبحاث الدولي، منظمة التمكين المدني في أفريقيا، مؤسسة المعونة المجتمعية، مجلس مؤسسة الجغرافيا السياسية، مؤسسة فوندار - مركز التحليل والتحقيق، الشبكة العالمية للحكم الرشيد، منظمة الشاهد العالمي، صندوق جنوب أفريقيا الاستئماني لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة الإندونيسية لرصد الفساد، معهد تيمور-ليشتي للبحوث والمناصرة وحملات التوعية (لوتا هاموتوك)، المعهد الباكستاني للتطوير التشريعي والشفافية، مؤسسة الخلاص الصحية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الريفية والمحافظة عليها، رابطة "سخَر" للرعاية الاجتماعية في لاركانا، مؤسسة "ستات فيو" الدولية، النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية، شبكة الشفافية والمساءلة، مؤسسة الرعاية لتنمية أفغانستان، مؤسسة القضاء النهائي على الفساد.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٥- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يفحص مكتبُ أيّ دورة وثائقَ تفويض الممثلين وأن يقدّم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثّلين أن يشاركوا مؤقّتا في الدورة، ريثما يبتّ المكتب في وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثّل أيّ دولة طرف تعترض دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقّتا، مع تمتّعه بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها ممثّلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريرَه واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

٢٦- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأن ٩٤ دولة من الدول الأطراف الممثَّلة في الدورة الثالثة والبالغ عددها ١٠٤ دول امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض؛ وبأن عشر دول أطراف، وهي أفغانستان وباكستان وبوروندي ورواندا وسلوفينيا وغيانا وكازاخستان وملاوي وهايتي واليمن، لم تمتثل للمادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدّد المكتب على أن من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثّليها وفقا للمادة ١٨، وناشد الدول الأطراف التي لم تقدّم بعدُ إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدّمها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعدا أقصاه ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٧- وأفاد المكتبُ المؤتمرَ بأنه فحص الرسائل الخطية المقدّمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

٢٨- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

واو- الوثائق

٢٩- عُرضت على المؤتمر في دورته الثالثة، إضافةً إلى الوثائق التي أعدّتها الأمانة، وثائقُ تتضمّن اقتراحات ومساهمات مقدّمة من حكومات. وترد قائمة بالوثائق في المرفق الأول لهذا التقرير.

زاي- المناقشة العامة

٣٠- تكلّم ممثّل الأرجنتين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء أيضاً في مجموعة الـ٧٧ والصين، فسلّط الضوء على أهمية دورة المؤتمر الثالثة فيما يخص اعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأكّد مجددا أن مجموعة الـ٧٧ والصين ستواصل إسهامها البنّاء في بلوغ تلك الغاية. وشدّد على وجوب أن يأتي تصميم تلك الآلية متسقاً مع متطلبات الاتفاقية ومع قراري المؤتمر ١/١ و١/٢. كما ينبغي أن يخضع تشغيل الآلية الاستعراضية لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية، وأن تزوّد الآليةُ الدولَ الأطراف بالأدوات الضرورية لمعاونتها على تحديد الاحتياجات الحقيقية في مجال المساعدة التقنية. وأكّد أيضاً أن أي آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا بد من ترشيد الجهود الرامية إلى جمع وتعميم المزيد من المعارف الفنية والشاملة عن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات. وفي هذا السياق وصف توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأنها خطوة في الاتجاه الصحيح، لذا ينبغي تجديد ولاية هذا الفريق العامل بحيث تمتد إلى دورة المؤتمر الرابعة. وأبرز أيضا أهمية المساعدة التقنية في تحقيق أغراض بناء القدرات باعتبارها مسألة جامعة تم تناولها في الاتفاقية وعنصراً أساسياً من عناصر تنفيذها الناجع والفعال. ورحّب في هذا الصدد بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمساعدة التقنية، ودعا إلى تجديد ولاية الفريق المذكور لحين البت في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣١- وتكلم ممثّل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأعربت عن تأييدها للكلمة كل من ألبانيا وأرمينيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا. وشدّد ممثّل السويد على أن الفساد يشكّل، باعتباره ظاهرة عالمية، عائقاً أمام كل أشكال التنمية والتقدّم؛ وأشار إلى طائفة من التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي من أجل إذكاء الوعي بالمشكلة والحفاظ على النزاهة في القطاعين العام والخاص، ووضع التدابير القانونية الرامية إلى التصدي للاختلاس والرشوة. وسلّط الضوء أيضاً على ما للمؤتمر من أهمية في توفير منبر للممارسين والخبراء يتيح لهم أن يلتقوا ويتبادلوا الآراء والمعلومات

والخبرات والممارسات الجيدة، ودعا إلى إرساء تعاون وثيق بين الأمانة والمنظمات الدولية الأخرى الضالعة في أنشطة مكافحة الفساد. ورحّب بتزايد عدد الأطراف المصدّقة على الاتفاقية، مشيراً إلى أن القلّة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية تسعى جاهدةً لاستكمال عملية الانضمام إليها في الوقت المناسب. ثم قال إن هناك ثلاثة شروط أساسية لنجاح تنفيذ الاتفاقية، وهي توفر الإرادة السياسية، وتوفر الموارد الكافية، والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني. ونادى في هذا الصدد بإرساء آلية متينة وفعّالة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية باعتبار ذلك وسيلة قوية تكفل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية استناداً إلى استعراضات يجريها النظراء بحسن نيّة وفي مناخ تسوده الثقة المتبادلة. وشُدِّد على أن الزيارات القُطرية جزء لا ينفصم من مثل هذه الآلية الاستعراضية. أضف إلى ذلك أنه لا بد أن تكون تلك الآلية الاستعراضية شفافة وأن تستخدم على النحو الأمثل كل المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما فيها المعلومات التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية. وأشار إلى المبادرات التمهيدية التي تستكشف أسس إرساء آلية استعراضية، فنوّه بجدوى البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبما لهذا البرنامج من تأثير إيجابي. كما أقرّ ممثّل السويد بأهمية أن تنص سياسات مناهضة الفساد على استرداد الموجودات، وأشار إلى وجوب بذل مزيد من الجهد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بما يكفل سرعة استرجاع الموجودات المتعلقة بالفساد والقضاء على أي ملاذ آمن لتلك الموجودات.

٣٢- وتكلّم ممثّل أنغولا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء أيضاً في مجموعة الدول الأفريقية، فأبدى تأييده التام لكلمة مجموعة الـ٧٧ والصين، وأكّد مجدداً ضرورة إرساء آلية تكفل استعراض تنفيذ الاتفاقية، ونوّه بأهمية المساعدة التقنية باعتبارها مسألة جامعة وشرطاً مسبقاً لا بد من استيفائه لتنفيذ الاتفاقية. وأعرب عن تقديره في هذا الصدد للعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، مؤيداً تمديد ولاية هذا الفريق لحين البت في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأبرز أيضاً ما لتعزيز التعاون الدولي من أهمية رئيسية في محاربة الفساد، وذلك بعدة وسائل منها توطيد آليات تسليم المطلوبين وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين. ولاحظ أن استرجاع الموجودات المتأتية من أفعال الفساد مبدأ جوهري في الاتفاقية، حسبما جاء في المادة ٥١. إلا أن النجاح في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية يقتضي التعجيل بإدخال ما يلزم من تعديلات على الأطر القانونية الداخلية. وذكَّر الممثّل أيضاً بالتحدي الذي يمثله استحداثُ وجمع معارف وخبرات بشأن استرداد الموجودات، وبناءُ الثقة المتبادلة فيما بين الممارسين في هذا المضمار. وأبدى تأييده في هذا الشأن لمواصلة مهمة الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

٣٣- وشدّد المتكلمون على ما للفساد من تأثير ضار بالتنمية والنمو الاقتصادي والاستقرار وكذلك بسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، وسلّطوا الضوء على أبعاد الفساد العابرة للحدود وعلى صلاته بالجريمة المنظمة وبالإرهاب. وقيل إن من الممكن مجابهة الفساد من خلال وسائل تصد متعددة الأوجه يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة وتجمع بين تدابير إنفاذ القوانين والتدابير الوقائية وتعطي صلاحيات معينة للقطاع الخاص وللمجتمع المدني. وتتضمن تلك الوسائل إعلاء شأن القانون وعناصر الشفافية والمساءلة ووضع معايير تحكم المسؤولية الاجتماعية في القطاعين العام والخاص، من أجل تقليص فرص ارتكاب جرائم. وحظيت بالقدر الواجب من التنويه والتشجيع المبادراتُ الرامية إلى ترسيخ تحالفات بين كيانات القطاع العام والقطاع الخاص من أجل الدفع قُدُماً بجهود مكافحة الفساد وبدور "الاتفاق العالمي" في هذا الصدد.

٣٤- وأبرز المتكلمون أيضاً أهمية دور الاتفاقية، باعتبارها الصك العالمي الوحيد الذي يكافح الفساد، في أن تكون بمثابة الأداة والوسيلة لكفالة وضع تدابير واستراتيجيات فعالة للتصدي لمشكلة الفساد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ونوّه بعض المتكلمين بالتقدّم المحرز بشأن تصديق بلدانهم على الاتفاقية، كما أشير إلى الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الدول الأطراف في الاتفاقية منذ انعقاد دورة المؤتمر الثانية.

٣٥- وأبلغ المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأشاروا في هذا الصدد إلى التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الداخلية الرامية إلى إدراج المتطلبات الواردة في الاتفاقية في نظم بلدانهم القانونية. وتتضمن هذه التدابير ما يلي: تنقيح التشريعات الداخلية المتعلقة بالفساد والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، علاوة على تنقيح القوانين الإجرائية، لجعلها تتماشى مع المعايير التي كرستها الاتفاقية؛ وتوطيد صلاحيات ومهام سلطات مكافحة الفساد؛ وإرساء آليات مشتركة بين المؤسسات تكفل تحسين التنسيق بين السلطات الوطنية؛ واعتماد مدونات قواعد سلوك موجهة إلى القطاع العام؛ وإعداد واعتماد خطط عمل وطنية للنهوض بجهود مكافحة الفساد وتوفير إطار مؤسسي يضمها؛ وسن تشريعات تكفل عنصر الشفافية في أنشطة القطاع العام وإنشاء نظم اشتراء موضوعية؛ وإدخال إصلاحات تشريعية تعزز فعالية الاطلاعَ على المعلومات، والتبليغ عن حالات الفساد؛ وإنشاء نظم إفصاح عن الموجودات ووضع قواعد موجهة إلى الموظفين العموميين بشأن تضارب المصالح؛ وإجراء إصلاحات مؤسسية تكفل استقلالية القضاء؛ وإنشاء هيئات قضائية خاصة مختصة بمحاربة الفساد؛ ووضع معايير وطنية بشأن مراجعة الحسابات؛ واتخاذ ترتيبات رقابية وإدارية تكفل حماية المبلغين عن المخالفات والشهود؛

واستخدام تكنولوجيات المعلومات والموارد الإلكترونية من أجل تعزيز الشفافية وتمكين عامة الجمهور من الاطلاع على المعلومات. وقدّم متكلمون آخرون معلومات عن إقامة دعاوى جنائية وإدارية وطنية يُتهم فيها موظفون عموميون بالفساد و/أو عن النتائج التي أسفرت عنها مثل هذه الدعاوى.

٣٦- وأقرّ المتكلمون بالحاجة الماسة إلى إقامة آلية وظيفية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من شأنها أن تكفل امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وأن تسهم بنصيب وافر في تلبية الاحتياجات المحددة لدى الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات. ونادى العديد منهم بضرورة أن تتسم آلية الاستعراض هذه بالفعالية والموضوعية والشفافية والحياد وعدم التدخل أو التمييز وأن تعتمد في عملها على زيارات قطرية يقوم بها الخبراء. وشدّدوا كذلك على أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذه العملية. ونوّه عدة متكلمين بضرورة أن تموّل آلية الاستعراض من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ورأى بعضهم ضرورة إيلاء الاعتبار الملائم، لدى إنشاء هذه الآلية، إلى الحاجة إلى تحقيق توازن بين تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية ومراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٧- وأبرز المتكلمون أهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفه منبراً يتيح للدول الأطراف التعبير عن مواقفها إزاء آلية يُحتمل إنشاؤها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتحدّث آخرون عن تجاربهم في برنامج الاستعراض التجريبي الطوعي الذي بادرت الأمانة بتنفيذه كمشروع مساعدة تقنية لوضع واختبار منهجيات مختلفة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشاد بعض المتكلمين من ممثّلي الدول المشاركة في البرنامج بقيمة الزيارات القطرية التي جرت في إطاره بينما أعلن آخرون أنهم نشروا تقاريرهم النهائية بموجب البرنامج في مواقع حكوماتهم على شبكة الويب توخياً لقدر أكبر من الشفافية.

٣٨- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة الاستفادة المثلى من التجربة المكتسبة من آليات الاستعراض القائمة على الصعيد الإقليمي بغية تجنّب تشتت الإجراءات وازدواج الجهود، فضلاً عن التمكّن من النظر في الاحتياجات والأولويات على المستوى الإقليمي.

٣٩- وأوضح عدد من المتكلمين أن تحديد السبل والوسائل التي تكفل تقييم التقدّم الذي تحرزه فرادى الدول في مكافحتها الفساد عنصر حاسم الأهمية في أي آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد أُعرب عن القلق إزاء جدوى منهجية استخدام الاستقصاءات

القائمة على أساس المؤشرات الإدراكية بغية تقييم مستوى الفساد في بلد ما ومن ثم تصنيف البلدان استناداً إلى هذه المؤشرات. ودُفع بأن مثل هذه الاستقصاءات قد تقوم على قوالب نمطية عقائدية أو سياسية يمكن أن تعيق سياسات مكافحة الفساد، بل قد تؤدي إلى الإمعان في "الحطِّ من شأن" بلدان ضالعة صراحة في مكافحة الفساد وتكشف عن عمليات التحقيق المتصلة به وتعمل على تعزيز شفافية السلطات الوطنية. وقيل أيضاً إنه ينبغي تكييف استقصاءات الفساد لكي تلائم السياق المحدد للبلد المعني، مع مراعاة أولوياته الوطنية والخصائص الثقافية والمؤسسية التي يتسم بها ذلك السياق.

٤٠- وسلّط عدة متكلمين الضوء على مخاطر الفساد وآثاره السلبية على الفئات المستضعفة من الناس، لا سيما النساء والأطفال. وأشاروا إلى أن الفساد يشجع أنماطاً مختلفة من التمييز، لا سيما ضد النساء اللواتي غالباً ما يواجهن مصاعب في التماس سبل الإنصاف للتغلب على ذلك التمييز. أضف إلى ذلك أن الفساد يسهّل ارتكاب الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص، مما يؤدي إلى الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار. ولذلك اقترح هؤلاء المتكلمون أن تُراعى جدياً في سياسات مكافحة الفساد المسائلُ الجنسانية والحاجةُ إلى تمكين النساء والأطفال.

رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٤١- كان معروضاً على المؤتمر، للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مشروع الإطار المرجعي الذي قدمه إليه الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2009/L.9)، وكذلك مشروعا قرارين قدمتهما الدول الأطراف قبل عقد الدورة الثالثة للمؤتمر (CAC/COSP/2009/L.4 وCAC/COSP/2009/L.5). وقد عُقدت مشاورات غير رسمية في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر في مشروع الإطار المرجعي، وعُرضت حصيلة تلك المشاورات، التي تمثلت في مشروع قرار يتضمن الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالخبراء الحكوميين والأمانة والمخطط النموذجي للتقارير القطرية، على المؤتمر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر لاعتمادها.

٤٢- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تابع المؤتمر النظر في البند ٢ من جدول الأعمال. وكان معروضاً على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/9 و Add.1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدّتها الأمانة عن وضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/CRP.3)؛

(ج) الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CAC/COSP/2009/CRP.4).

٤٣- وأبدت السيدة دومينيكا كرويس (بولندا)، بصفتها نائبة لرئيس المؤتمر، ملاحظات استهلالية. واستذكرت قرار المؤتمر ٢/١ الذي قرّر فيه المؤتمر استعمال قائمة تقييم ذاتي مرجعية كأداة لتسهيل تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية، وطلب فيه إلى الأمانة أن تضع الصيغة النهائية لقائمة التقييم الذاتي المرجعية بعد التشاور مع الدول الأطراف والموقّعة وتجسيد إسهامات تلك الدول فيها. كما ذكّرت بالقرار ١/٢ الذي رحّب فيه المؤتمر بوضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية وباستعمالها استعمالاً فعّالاً في جمع المعلومات الأولية عن تنفيذ عدة مواد في الاتفاقية. وأبلغت نائبة الرئيس المؤتمر بأن الوثائق المعروضة عليه تستند إلى المعلومات التي قدمتها ٧٧ دولة طرفاً حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. إلا أنها أبلغت المؤتمر بأن ٨٥ دولة طرفاً كانت قد ردت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مما رفع معدل الرد إلى نسبة غير مسبوقة مقدارها ٦١ في المائة.

٤٤- وذكّرت نائبة الرئيس أيضاً بأن المؤتمر كان قد طلب إلى الأمانة، في قراره ١/٢، أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات يمكن اتخاذها نقطة انطلاق مفيدة لجمع المعلومات عن التنفيذ في أي عمليات استعراض مقبلة.

٤٥- وقدّم ممثّل للأمانة تقريراً عن العمل المنجز من أجل وضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأوضح أن كلاً من محتويات هذه القائمة وبنيتها الأساسية التكنولوجية قد نتجت عن عملية تشاور واسعة النطاق، شملت دولا أطرافا ودولا موقعة وخبراء. وأشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كان قد دعا الدول في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أن تختبر تطبيق هذه القائمة على أساس طوعي. ومن أجل هذه الغاية دُعي رؤساءُ المجموعات الإقليمية الخمس إلى تسمية ثلاث دول متطوعة عن كل مجموعة. وقد أفيد بأن سبعاً وثلاثين دولة طرفاً وموقعةً قد استجابت لتلك الدعوة واختبرت تطبيق القائمة في الفترة ما بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن الأمور التي يسَّرت أيضاً إجراء تلك

المشاورات الواسعة النطاق الدعمُ الذي وفره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فقد أدى برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي دوراً أساسياً في تيسير مشاركة عدد كبير من الدول العربية. وأتيحت قائمة بكل الدول التي اختبرت قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وسرد تفصيلي للعملية التشاورية (CAC/COSP/2009/CRP.3). ولاحظ ممثّل الأمانة أن جميع التعليقات التي أُبديت أثناء العملية التشاورية قد أُخذت بعين الاعتبار وأُدرجت في الصيغة النهائية لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة.

٤٦- وشدّد ممثّل الأمانة على أن قائمة التقييم الذاتي الشاملة تتضمن إحالات مرجعية تربط ما بين اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٢١] إضافة إلى صكوك أخرى تتعلق بالفساد وتحتوي على على عدد كبير من التحسينات الموضوعية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة تيسير عملية التبليغ عن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الاتفاقية. ومن أجل التحقق من صحة الإحالات المرجعية الواردة في القائمة المرجعية، تشاورت أمانة المؤتمر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع أمانات كل من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، واتفاقية القانون الجنائي للفساد[٢٢] واتفاقية القانون المدني للفساد،[٢٣] واتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وقد أكّدت صحة الإحالات المرجعية أمانةُ اتفاقية القانون الجنائي للفساد واتفاقية القانون المدني للفساد، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكذلك فعلت أمانةُ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في ٨ تموز/يوليه، وأمانةُ اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في ٣٠ تموز/يوليه.

٤٧- وأوضح ممثّل الأمانة في ختام كلمته أن قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة قد وضعت باللغة الإنكليزية فقط، وأنه يلزم إفساح وقت كاف من أجل إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

---

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

٤٨- وقدّم ممثّل عن الأمانة تقريراً عن الجهود الجارية الأخرى الرامية إلى جمع ونشر معارف بشأن الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها. وقد استفاد هذا المسعى، الذي يُعرف باسم اتحاد إدارة المعارف بشأن مكافحة الفساد والمكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من الدعم المجاني الذي تقدّمه شركة ميكروسوفت. وقد تحدث ممثّل شركة ميكروسوفت أمام المؤتمر، فقال إن الشركة ملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية الواقعة على الشركات وإن الدعم الذي تمنحه لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الفساد هو خير دليل على التزامها هذا. وأوضح ممثّل الشركة أنها تعكف حالياً على النظر بتأن في السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بشراكتها مع المكتب من أجل المضي في دعم جهود المكتب الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية مع الحرص في الوقت ذاته على تمكينه من الانتفاع بأحدث ما توصّلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حلول.

٤٩- وأشاد المتكلمون بالعمل الذي أنجزته الأمانة، بما في ذلك جهودها الرامية إلى جمع معارف يعوَّل عليها تُيَسر سبل تنفيذ الاتفاقية وإلى إتاحة تلك المعارف لعامة الناس. وأشادوا بقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وشدّدوا على الحاجة إلى توفير فرص تدريبية للدول الأطراف حتى يتسنى لها أن تستفيد من مزاياها الكامنة. ورحّب المتكلمون بالنهج المتكامل الذي اتبعته الأمانة في هذا الصدد، وشجعوها على المضي في تطوير أداة التقييم الذاتي من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بواجباتها التبليغية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. كما سُلط الضوءُ على وجوب أن تستفيد الدول الأطراف، عند وفائها بواجباتها التبليغية، أقصى استفادة من الإمكانيات التي تتيحها قائمة التقييم الذاتي المرجعية، علماً بأنها تنص على تحديد الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعلى نشر تلك الممارسات فيما بعد. وأكّد أحد المتكلمين على أهمية صون حق الدول في المطالبة بالإبقاء على سرية ما تقدّمه من معلومات من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

ألف- مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد

٥٠- أجرى المؤتمر، أثناء نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشاورات بين الخبراء حول مسألة منع الفساد بهدف تهيئة منبر لتبادل الآراء والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثاني ("التدابير الوقائية") من الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٥١- وترأست السيدة دومينيكا كرويس (بولندا) هذه المشاورات، بصفتها نائبة لرئيس المؤتمر. وذكَّرت في ملاحظاتها الاستهلالية بأن المؤتمر كان قد أعرب في نهاية دورته الثانية عن دعمه الشديد للاقتراح الذي قدّمه ممثّل الأردن، الذي كان قد شغل منصب رئيس المؤتمر في

دورته الأولى، بأن يركز المؤتمر في دورته الثالثة تركيزاً خاصاً على مسألة منع الفساد. وشدّدت على أهمية مضاعفة الجهود من أجل منع الفساد وتنفيذ شتى التدابير الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية. كما ذكّرت بأن التدابير الوقائية المذكورة في الاتفاقية تخص كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص، وأكّدت على دور مكونات المجتمع الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومبادرات المجتمع المحلي. وقالت إن هذه المجموعة من التدابير تشكِّل إقرارا بأن لكل عضو في المجتمع إسهاماً يجب عليه أن يقدمه، فردياً وجماعياً، في إرساء ثقافة النزاهة، وبأن منع الفساد ومحاربته مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع.

٥٢- وأبلغ ممثّلٌ للأمانة المؤتمرَ بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إذكاء الوعي بما يمثله الفساد من خطر يهدّد العالم بأسره. كما قدّمت الأمانة تقريراً عمّا بذلته من جهد من أجل تعزيز البحوث المعنية بالفساد وتحليل البيانات المتعلقة به بغية تكوين فهم أفضل للمشكلة ووضع سياسات قائمة على الأدلة في هذا الصدد.

٥٣- وأبرز المتكلمون أهمية التدابير الوقائية لمعالجة الجذور المتأصّلة للفساد وبناء ثقافة النزاهة. وأشاروا في هذا المقام إلى الدور المحوري الذي تضطلع به هيئات وسلطات مكافحة الفساد في تنفيذ التدابير والسياسات الوقائية على الصعيد الوطني. وشدّدوا على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائط الإعلام في أنشطة منع الفساد على الصعيد الوطني. وأيد عدد من المتكلمين فكرة تعزيز قيام شراكات بين القطاعين العام والخاص لمنع الفساد. وأشير أيضاً إلى ضرورة المضي في تشجيع المبادرات والحملات التعليمية لتوعية الجمهور، لا سيما الشباب، بالمخاطر والمشاكل الناجمة عن الفساد. وسلّط بعض المتكلمين الضوء على ما تمثّله توعية الشباب من أهمية عظيمة في تعزيز ثقافة النزاهة.

٥٤- وأعطى المتكلمون لمحة عامة عن التدابير الوقائية المتخذة في بلدانهم من أجل الامتثال لأحكام منع الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحدّث معظم المتكلمين عن استحداث استراتيجياتهم الوطنية لمكافحة الفساد وإنشاء الهيئات المكلفة بتنفيذها. وذكروا أن المسؤوليات الرئيسية لتلك الهيئات تتمثّل في رسم سياسات لمكافحة الفساد ووضع تشريعات ورصد تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد. وقد أنشأت بعض الدول هيئة وحيدة تختص بمكافحة الفساد، بينما أسندت دول أخرى تلك المهام إلى هيئات مختلفة، إلى جانب استحداث آلية تنسيق مشتركة بين الأجهزة.

٥٥- وعُرضت على المؤتمر حصيلة المناقشات ذات الصلة، والتي جرت في إطار المشاورات غير الرسمية، في هيئة مشروع قرار منقح بشأن التدابير الوقائية، تَقدَّمت به الأرجنتين والأردن

وإندونيسيا والبرازيل وبلغاريا وجمهورية تترانيا المتحدة وفنلندا والمغرب والنمسا وهولندا والولايات المتحدة (CAC/COSP/2009/L.7/Rev.2).

باء- مشاورات الخبراء بشأن التجريم

٥٦- أجرى المؤتمر، أثناء نظره في البند ٢ المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشاورات بين الخبراء بشأن مسألة التجريم بهدف تهيئة منبر لتبادل الآراء والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٥٧- وترأست السيدة طاوس فروخي (الجزائر) هذه المشاورات، بصفتها نائبة لرئيس المؤتمر. وأشارت، في ملاحظاتها الاستهلالية، إلى القرارين ٢/١ و٢/٢، اللذين ناشد فيهما المؤتمر الدول الأطراف تكييف تشريعاتها ولوائحها مع الأحكام الإلزامية الواردة في الاتفاقية دون المساس بالأحكام التجريمية الأخرى. وحدّدت إطار المشاورات بحيث تَنْصَبُّ على التحديات التي يطرحها تنفيذ الأحكام التجريمية الواردة في الاتفاقية، وتحديد ومناقشة واستعراض تفرعات شتى الوسائل التي اختارت الدول أن تنفذ بها تلك الأحكام، بما في ذلك القوانين الإجرائية والتشريعات الإدارية واللوائح والتشريعات المتعلقة بتقرير الولاية القضائية.

٥٨- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القوانين في استحداث تدابير شاملة للتصدي لموضوع الفساد. كما أكّدوا الحاجة إلى مواءمة كاملة وافية للتشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأفعال الخمسة التي يعد تجريمها إلزاميا في الاتفاقية، أي: رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥) وتعمد رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦، الفقرة ١) واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي (المادة ١٧) وغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣) وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥). وأكّدوا أيضاً على أن تنفيذ هذه الأحكام لا يؤثر على قضايا السيادة الوطنية، إذ يمكن تنفيذها جميعاً ضمن نطاق النظم التشريعية الداخلية للدول الأطراف.

٥٩- وأشار أحد المتكلمين إلى الممارسة الحسنة المتمثلة في عدم سريان مهلة التقادم على جرائم الفساد، وذلك نظراً لصعوبة الكشف عن هذه الجرائم في حينها ومن أجل الحفاظ على الولاية القضائية ضمن مفهوم المادة ٤٢ من الاتفاقية. وأشار المتكلم إلى أن إعاقة سير العدالة عائق شائع آخر هام في مجال التحقيق وإصدار الحكم في قضايا الفساد، مما يجعل من الأهمية بمكان ضرورة اعتماد المادة ٢٥ بأكملها. وأشار متكلمان إلى الممارسة الحسنة التي

تقضي بتشديد العقوبة على جرائم الفساد بموجب الاتفاقية، بوصفها في آن واحد بمثابة رادع وحافز لتنفيذ العقوبات الناجعة على نحو أكمل ضمن مفهوم المادة ٣٠.

٦٠- ونوّه متكلم آخر بالممارسة الحسنة لفرض العقوبات الجنائية فيما يتعلق بمسؤولية الشركات وغيرها من الهيئات الاعتبارية، وإن كانت المادة ٢٦ لا تشترط أن تكون هذه المسؤولية القانونية جنائية بطبيعتها. وأشار المتكلم ذاته إلى ضرورة وضع أحكام فعّالة لحماية "المبلغين" عن المخالفات من موظفي الحكومة ضمن مفهوم المادة ٣٣. وأشير أيضاً إلى أهمية عدم السماح لمبدأ السرية المصرفية بتعطيل عمليات التحقيق بصورة فعالة في جرائم الفساد، بما يتفق وأحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية. وشدّد المتكلم على ضرورة أن تشمل قوانين الرشوة أيضاً جميع أشكال المنافع، وليس مجرد المال أو السندات المالية الأخرى، وذلك سعياً إلى تنفيذ أحكام المادتين ١٥ و١٦ تنفيذاً كاملاً.

٦١- وأشار متكلم آخر إلى الصلة الحاسمة بين توفير المساعدة التقنية والقدرة على التنفيذ الكامل لأحكام التجريم وإنفاذ القوانين في الفصل الثالث من الاتفاقية. وهذا الأمر يتسم بأهمية خاصة لإدراج المعايير الدولية في التشريعات المحلية وإفساح المجال أمام أساليب التعاون الملائمة على الصعيدين المحلي والدولي.

جيم- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي

٦٢- أجرى المؤتمر، أثناء نظره في البند ٢ المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مشاورات بين الخبراء بشأن مسألة التعاون الدولي بهدف تهيئة منبر لتبادل الآراء والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٦٣- وترأست السيدة طاوس فروخي (الجزائر)، بوصفها نائبة رئيس المؤتمر، هذه المشاورات. واستعادت إلى الأذهان، في ملاحظاتها الافتتاحية، أن المشاورات بين الخبراء بشأن التعاون الدولي بموجب الاتفاقية قد أُدرجت أيضا في جدول أعمال المؤتمر في دورته الثانية المعقودة في نوسا دوا في إندونيسيا. وقد لقيت هذه الممارسة قبولاً حسناً لأنها تتيح الفرصة لإجراء مناقشات جوهرية ولتبادل وجهات النظر والتجارب الوطنية بين المشاركين. وحثت الخبراء على المضي في اتباع هذه الممارسة والعمل على تحليل كل من التجارب الناجحة والمشكلات المصادفة على السواء، فضلاً عن صوغ توصيات محدّدة لتحسين التعاون الدولي وفقاً للاتفاقية.

٦٤- وحدّد ممثّل عن الأمانة إطار المداولات وأبرز أهمية الفصل الرابع من الاتفاقية وعلاقته المتبادلة الوثيقة مع الفصل الخامس بشأن استرداد الموجودات. وأشير إلى أن التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يسهم في تعزيز كفاءة الآليات المعنية باسترداد الموجودات وفي تحفيز التعاون على تجميد الموجودات المتصلة بالفساد وحجزها ومصادرتها. وجرى التأكيد على الترابط مع الفصل الثالث من الاتفاقية بشأن التجريم وإنفاذ القانون، إذ أن نظم العدالة الجنائية المحلية الفعالة وأطر التجريم الواسعة المتسقة مع متطلبات الاتفاقية شروط أساسية مسبقة للتعاون الدولي الفعال. وأكّد ممثّل الأمانة على ضرورة النهوض باعتماد الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، لا سيما في ضوء عدد من الأحكام الابتكارية التي تسمح مثلاً باستبعاد مبدأ السرية المصرفية كأساس لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو حالات الخروج عن التطبيق الصارم لمبدأ التجريم المزدوج. وأشير أيضاً إلى أن المداولات بين الخبراء مفيدة أيضاً لدى نظر المؤتمر في المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية، إذ من المنتظر أن تركّز التوصيات الناجمة عن تلك المداولات على أمور منها مواطن ضعف القدرات في مجال التعاون الدولي وسبل معالجتها على نحو فعال.

٦٥- ورأى المتكلمون أنه لم يعد من الممكن اعتباره التحرّي والملاحقة القضائية في مجال الفساد منحصرين ضمن الحدود الوطنية. وشدّدوا على أن الجناة، في ظل تنامي السفر الدولي والتطورات في التكنولوجيا والاتصالات، أصبحوا أكثر قدرة على التنقّل وهم يسعون إلى الإفلات من العدالة بعبور الحدود الدولية أو يستفيدون من هذه التطورات بالتخطيط لجرائمهم مثلاً في دولة ما وتنفيذ عدد من عناصر الجرائم في دول أخرى وتحويل العائدات في نهاية المطاف إلى دول ثالثة. ولذلك اتفقوا على أن هناك حاجة متزايدة بسرعة للحصول على المساعدة من البلدان الأخرى في تقديم المجرمين إلى العدالة وجمع الأدلة اللازمة ومصادرة عوائد الجريمة، ولتعزيز علاقات التعاون الدولي وتحسينها وترشيدها من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة.

٦٦- واستعاد بعض المتكلمين إلى الأذهان أن مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي في الدورة الثانية للمؤتمر حددت عدداً من القضايا لمزيد من النظر فيها، ومنها أولاً كيفية بناء الثقة المتبادلة لزيادة كفاءة التعاون، وثانياً كيفية التغلب على التحديات العملية التي تُواجه في الممارسة اليومية وذلك بغية استعجال عملية التعاون الدولي. وفي هذا السياق، أكّدوا على أن من الضروري، على صعيد العمليات، تعميق وتعزيز الثقة المتبادلة بين الممارسين في الدول الأطراف وتيسير وتدعيم تفهم واحترام مختلف النظم والإجراءات القانونية. وأكّدوا أيضاً على ضرورة الحرص على إحالة طلبات التعاون الدولي على نحو سريع ومباشر، إلى جانب

توخي السرعة في تصريف الإجراءات القانونية ذات الصلة، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية (الفقرة ٩ من المادة ٤٤ والفقرتان ١٣ و٢٤ من المادة ٤٦). وجرى التأكيد على أن ثمة شرطاً جوهرياً مسبقاً لتعزيز واستعجال التعاون ألا وهو تسمية سلطات مركزية وطنية لتلقي وإرسال الطلبات وإقامة قنوات اتصال مباشرة بينها.

٦٧- وأكّد عدد من المتحدثين على ضرورة المزيد من التضافر والكفاءة في أنشطة التعاون الدولي لمكافحة الفساد وأفادوا عما يتخذ من التدابير الوطنية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، مثل ترشيد التشريعات المحلية وإبرام المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات الخاصة بمختلف أشكال هذا التعاون، بما في ذلك إنفاذ أوامر المصادرة الآتية من الخارج وتقاسم عوائد الجريمة. ومع ذلك أشير أيضاً إلى استمرار وجود قيود وحواجز لا داعي لها تعترض سبيل التعاون الفعّال في بعض البلدان وإلى قلة عدد حالات النجاح التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين. ولذلك أشير إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتقريب النُهج القانونية المتباعدة ومواءمة الأحكام المحلية مع متطلبات الاتفاقية بغية النهوض بالتعاون الدولي.

٦٨- وتطرق المتكلمون إلى المبادرات التي اتخذت في بلدانهم لتشجيع الاستراتيجيات الناجحة والآليات المتّسمة بالكفاءة من أجل التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام المعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية، واعتماد التشريعات لاستكمال ترتيبات المعاهدات أو لتنظيم الجوانب الإجرائية للتعاون؛ ووضع الهياكل والآليات الوطنية أو إصلاح القائم منها لتحسين التنسيق وتيسير التعاون.

٦٩- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة أن تحرص الدول الأطراف على توفير المرونة في قوانينها وممارساتها المحلية لكي توفّر كل واحدة منها للأخرى أوسع قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بعمليات التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد. وأبرز المتكلمون، فيما يتعلق تحديداً بعوائد جرائم الفساد، أهمية مواصلة الجهود لوضع وترويج خطط للتعاون الدولي تتسم بالكفاءة لأغراض المصادرة وذلك للسماح بقدر أكبر من المرونة في التعامل مع طلبات التعقب والتجميد والمصادرة. واتفقوا أيضاً على ضرورة تطوير التشريعات والممارسات، على الصعيد الوطني، بحيث تسمح بقدر أكبر من المرونة في توفير التعاون الدولي في مجال التقييد والمصادرة، مع المراعاة الواجبة للمصالح المشروعة لأي طرف ثالث.

٧٠- وأثار أحد المتكلمين مسألة الحصانات وامتيازات الولاية القضائية التي تمنحها القوانين الوطنية لبعض فئات الموظفين العموميين في معرض أدائهم لأعمالهم وأعرب عن بواعث القلق إزاء أثر استخدامها المفرط على فعالية التعاون الدولي لأغراض عمليات التحقيق. ورأى أن أنشطة الموظفين العموميين ينبغي ألا تخضع لمثل هذه الحصانات والامتيازات في حالات الفساد.

٧١- ونوّه متكلمون آخرون بالمساهمة الإيجابية لبعض أحكام الاتفاقية في تعزيز كفاءة التعاون الدولي وفعاليته، كتلك الأحكام التي تسمح بعدم النظر في الجرائم المحدّدة في الاتفاقية على أنها جرائم سياسية عندما تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين (الفقرة ٤ من المادة ٤٤) والتي تمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب التجريم المزدوج عندما لا تنطوي هذه المساعدة على إجراء قسري (الفقرة ٩ (ب) من المادة ٤٦).

٧٢- وأقرّ بعض المتكلمين بالصعوبات التي قد تُصادف عندما تود الدولة مقدمة الطلب أن يُنفذ طلبها الخاص بالمساعدة المتبادلة باتباع إجراءات خاصة غير معترف بها في إطار قانون الدولة متلقية الطلب. ودون إغفال هذه الصعوبات، لا سيما عندما تختلف الأعراف القانونية المتبعة بين الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب، سلّط المتكلمون الضوء على المرونة التي توفّرها الاتفاقية حيث تسمح، في الحدود التي لا تخالف القانون المحلي للدولة الطرف متلقّية الطلب وحيثما كان ممكناً، بتنفيذ طلب ما وفقا للإجراءات المحدّدة فيه (الفقرة ١٧ من المادة ٤٦).

٧٣- واتفق المتكلمون على أن يكون النهوض بالتعاون في إنفاذ القوانين لمكافحة الفساد من أولويات الدول الأطراف. وفي هذا السياق، أكّدوا على أهمية وضع نظم أكثر فاعلية لتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بغية زيادة كفاءة وفعالية هذا التعاون. وأكّدوا أيضاً ضرورة إقامة قنوات اتصال بين سلطات إنفاذ القوانين الوطنية، وإبرام ترتيبات لتعزيز المساعدة أو الأنشطة المشتركة ذات الطابع العملي.

٧٤- وأكّد بعض المتكلمين على ضرورة المساعدة التقنية لبناء القدرات وتدعيم المؤسسات ذات الصلة، وخصوصاً في البلدان التي تفتقر إلى الموارد مع التأكيد بصفة خاصة على الجوانب المرتبطة بالتحقيق عبر الحدود. وقد تتراوح هذه المساعدة التقنية من تدريب الموظفين إلى توفير الخبرة المتخصصة والإرشادات الضرورية بشأن اعتماد أو مراجعة الأدوات القانونية الملائمة للاستخدام في هذا المجال.

٧٥- ونادى بعض المتكلمين بتعزيز التنسيق والمبادرات التكاملية، بمشاركة الدول الأطراف والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، من أجل التغلب على أهم التحديات التي تصادف خصوصاً في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التحقيق والمقاضاة في حالات الفساد. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى التعاون الدولي لأغراض المصادرة كوسيلة لإتاحة فرص تطوير المعارف وتجميعها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الفعالة لتعقب عوائد الجرائم وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

دال- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٧٦- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد المؤتمر مشروع قرار عنوانه "آلية الاستعراض" (CAC/COSP/2009/L.9) بصيغته المعدَّلة شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٣.) وقبل اعتماد مشروع القرار، أعرب المشاركون في المؤتمر عن فهمهم أن قائمة الخبراء الحكوميين المعيّنين للعمل في آلية الاستعراض ينبغي أن تُعتَبَرَ مرنة بحيث تتيح المجال لإدخال تعديلات على القائمة كُلّما رُئي ذلك مناسبا، مع مراعاة أعباء الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض والدول الأطراف المستعرِضة. واقتُرح أيضا أن تدعو الأمانةُ أفرقةً للاتساق اللغوي إلى الانعقاد بغية وضع الصيغة النهائية لترجمة تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٧٧- وإثر اعتماد مشروع القرار، هنّأ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤتمر على اعتماد الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وحث المندوبين على إطلاع زملائهم في نيويورك على الأهمية الحاسمة التي يتسم بها تأمين التمويل المطلوب لآلية الاستعراض. ونوّه المدير التنفيذي بأن من سمات الآلية أنها ستتيح تحديد الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية، وحثّ الدول الأطراف على جعل تقديم المساعدة التقنية من أولوياتها. ورحّب بالعمل الذي اضطلع به المؤتمر بشأن استرداد الموجودات، وأعرب عن امتنانه لأن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ساعدت على تحقيق تقدم في تناول هذه المسألة. وأكّد على أن منع الفساد يندرج بين الأولويات، وعلى الدور الهام الذي ينبغي للجيل الجديد الاضطلاع به، وعلى الحاجة إلى تمكين وحماية الأفراد الذين يخاطرون بحياتهم لمنع ومكافحة الفساد. كما أكّد على الدور الهام للقطاع الخاص، لا سيما وأن روح الملتقى العالمي ينبغي أن تبقى سائدة في المؤتمر.

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "التدابير الوقائية" (CAC/COSP/2009/L.7/Rev.2) في صيغته المعدَّلة شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٣.)

خامسا- استرداد الموجودات

٧٩- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظر المؤتمر في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "استرداد الموجودات". وكان معروضا عليه ما يلي:

(أ) ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2009/7)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/9 وAdd.1)؛

(ج) مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات: تحليل تقارير الامتثال وتوصيات السياسة العامة (CAC/COSP/2009/CRP.9).

٨٠- وأشار العديد من المتكلمين إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات وإلى خبرات بلدانهم في هذا المجال. وأشار المتكلمون إلى الطابع المبتكر للأحكام الواردة في الفصل الخامس للاتفاقية وأهمية استرداد الموجودات بالنسبة للتنمية، ورأوا أن التنفيذ الفعال لهذه الأحكام ينبغي أن يظل أولوية أساسية لدى الدول الأطراف. وأُشير مع هذا إلى أن الاختلافات في النظم القانونية والقوانين لدى الدول الأطراف تسفر عن تعقيدات تعترض سبيل التعاون على استرداد الموجودات. وأُشير إلى أن هذه التعقيدات والجوانب الفنية القانونية، إلى جانب عدم توفر الإرادة السياسية، تعرقل العمل على تجميد ومصادرة واسترداد عوائد الجريمة من الولايات القضائية الأجنبية. ومن ثم يتعيّن، في هذا السياق، اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة مواءمة القوانين الوطنية مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لاسترداد الموجودات. وأبرز المتكلمون أيضا أهمية التواصل بين السلطات والحاجة إلى استحداث قاعدة بيانات لجهات الاتصال الوطنية لمعالجة حالات استرداد الموجودات بغية تسهيل التعاون على أساس كل حالة على حدة.

٨١- وأشار عدد من المتكلمين إلى ما تفرضه قواعد سرية العمل المصرفي وسرية الشؤون المالية من صعوبات أمام العمل بصورة فعالة على مكافحة الفساد، وأشاروا إلى ضرورة تغيير معاملة الشخصيات السياسية البارزة تغييرا كبيرا للسماح برصد المعاملات المالية للأفراد المعنيين وتمهيد الطريق لإمكانية استرداد الأموال العامة. واقتُرح في هذا الصدد التوصل إلى اتفاق يلزم أي موظف عمومي، لدى توليه مهام منصبه، بأن يرفع غطاء السرية تماما عن شؤونه المالية دون قيود طيلة بقائه في منصبه العمومي.

٨٢- وحث عدة متكلمين البلدان على توفير موارد مالية مناسبة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية بصورة جادة، ولا سيما في مجال استرداد الموجودات وإعادة الموجودات في نهاية المطاف إلى مالكيها الشرعيين. وأثنى متكلمون آخرون على عمل المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، في دعم برامج مكافحة الفساد واسترداد الموجودات التي تنفذها السلطات الوطنية. واقتُرح اتخاذ إجراءات أخرى لتيسير توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومن بينها الأمانة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أجل مواصلة السعي إلى إنشاء نظم قوية أكثر فعالية لاسترداد الموجودات.

٨٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى المساهمة الإيجابية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في بناء الثقة بين الدول الأطراف وتوثيق التعاون فيما بينها وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن استرجاع الموجودات المسربة على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، أيدوا تجديد ولاية الفريق العامل حتى الدورة الرابعة للمؤتمر.

٨٤- وعُرضت على المؤتمر حصيلة المناقشات ذات الصلة، التي جرت في إطار المشاورات غير الرسمية، في هيئة مشروع قرار منقح بشأن استرداد الموجودات، تَقدَّمت به أستراليا وإندونيسيا والبرازيل وسويسرا وسيراليون والصين والفلبين وكندا والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة (CAC/COSP/2009/L.8/Rev.1).

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٨٥- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح المعنون "استرداد الموجودات" (CAC/COSP/2009/L.8/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٣.)

سادسا- المساعدة التقنية

٨٦- في يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظر المؤتمر في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) ورقة مناقشة أعدّتها الأمانة عن المقترحات التمهيدية بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة المساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات التي حدّدتها الدول الأطراف من خلال تقارير التقييم الذاتي (CAC/COSP/2009/5)؛

(ب) تقرير الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CAC/COSP/2009/8)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/9 و Add.1).

٨٧- وقُدِّمت للمؤتمر أيضاً ورقات غرفة الاجتماع التالية:

(أ) الردود على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الواردة حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (CAC/COSP/2009/CRP.4)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عن مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة على أساس القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2009/CRP.5)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية أعدّتها الأمانة عن التعاون على مكافحة الفساد فيما بين بلدان الجنوب (CAC/COSP/2009/CRP.6).

٨٨- وترأست المناقشات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال دومينيكا كرويس (بولندا)، إحدى نواب رئيس المؤتمر.

٨٩- وقدّمت ممثلة عن الأمانة لمحة عن النهج الجديد الذي اعتمده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من خلال برامجه الإقليمية والمواضيعية وعن التبرعات المُتعهد بتقديمها والاحتياجات من الموارد من أجل استمرار المبادرات القائمة، حسب ما بينته ورقة المناقشة التي أعدّتها الأمانة (CAC/COSP/2009/5). وقدّمت أيضاً معلومات مستكملة عن وضع قائمة بخبراء مكافحة الفساد، حيث وردت من أجل ذلك سير ذاتية من ٨٠ خبيراً: ١٥ منهم من دول أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية و٤ من دول أعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و١٤ من دول أعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية، و١٣ من دول أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و٣٤ من دول أعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز على صعيد التعاون الدولي، أُبلغ أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يعكف حالياً على إنجاز قائمة بالسلطات المركزية المنشأة في الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأُشير إلى ما تتمتّع به الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد من إمكانات كبيرة في

تعزيز التعاون الدولي، وهي مبادرة مشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول وحكومة النمسا وتحظى بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومن شركاء آخرين.

٩٠- وعقدت أثناء المداولات بشأن البند ٤ حلقتا نقاش. تناول المشاركون في حلقة النقاش الأولى دور المساعدة التقنية في تطوير وفعالية عمل وكالات مكافحة الفساد. ووُجهت الدعوة إلى ممثلي الأرجنتين ورواندا ورومانيا والنمسا وهايتي للمشاركة في حلقة النقاش.

٩١- وأما حلقة النقاش الثانية، فتناولت التعاون على مكافحة الفساد فيما بين بلدان الجنوب، وكانت الأمانة قد أعدت من أجل حلقة النقاش الثانية ورقة معلومات أساسية (CAC/COSP/2009/CRP.6). وضمّت حلقة النقاش هذه ممثلين لألمانيا والبرازيل وبنغلاديش وكينيا.

٩٢- وشدّد أعضاء حلقة النقاش على أهمية دور الجهود التعاونية المتسقة في إنشاء وكالات لمكافحة الفساد تتسم بالكفاءة والفعالية وفي مواصلة تطويرها. وأبرزوا مع غيرهم من المتكلمين مزايا تقديم المساعدة التقنية المصمّمة حسب احتياجات كل دولة مقارنة بتطبيق نهج المساعدة الموحّدة للجميع. فمن الضروري جداً مراعاة الخصائص الثقافية والسياسية والتاريخية الفريدة لكل دولة طرف عند اتخاذ القرار بشأن هيكل ووظائف وكالات مكافحة الفساد وآليات مكافحة الفساد الأخرى. وعلى الرغم من الإقرار بصبغة الاتفاقية بوصفها صكا دوليا، شدّد أعضاء الحلقة على أهمية اتباع نهج قُطري في تنفيذها.

٩٣- وأكّد عدة أعضاء ومتكلمون آخرون على الترابط الشديد بين المساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وشدّد المتكلمون على ضرورة تقديم مساعدة تقنية تتسم بالكفاءة والاستدامة من أجل تحديد أي ثغرات وتلبية الاحتياجات الخاصة بالقدرات التقنية، وخصوصاً في البلدان التي تعاني من نقاط ضعف مؤسسي أو لديها موارد بشرية أو تقنية محدودة. وقد حظيت مصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية، المحددة على أساس القائمة المرجعية للتقييم الذاتي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بقبول حسن بوصفها أداة فعّالة لتبادل المعارف المتعلقة بالاحتياجات على المستوى القطري مع مقدِّمي المساعدة التقنية المحتملين. ودعا المتكلمون إلى تعزيز التآزر فيما بين مقدِّمي المساعدة التقنية والشركاء في التنمية. وأُوصي، من خلال الالتزام بروح الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٢ من الاتفاقية، بضرورة القيام بدراسة عن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الوطني، وبأن يُطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العمل على تعزيز البرامج التي تلبي احتياجات الدول الأطراف التي تلتمس المساعدة التقنية.

٩٤- وأكّد أعضاء الحلقة ومتكلمون آخرون على ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات في مختلف مجالات تنفيذ الاتفاقية، واقتُرح، تحقيقاً لهذا الغرض، إنشاء شبكة من جهات الاتصال بهدف تعزيز الحوار وزيادة الثقة فيما بين الدول الأطراف. ويمكن أن تفيد تلك الشبكة في اجتناب الازدواج في الجهود وفي استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية. وأُشير إلى مبادرات، من قبيل المدرسة الصيفية الدولية لمكافحة الفساد والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، تهدف إلى تعزيز البحث الأكاديمي والتدريب بشأن مسائل مكافحة الفساد. وأشار أعضاء الحلقة ومتكلمون آخرون إلى ما يتعرّض له موظفو وكالات مكافحة الفساد باستمرار من ضغط وإكراه وتهديد، وإلى إمكانية النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الحالة.

٩٥- وشدّد المتكلمون على الحاجة لزيادة عدد مبادرات المساعدة التقنية في المجالات الأربعة ذات الأولوية في الاتفاقية، وهي المنع والتجريم واسترداد الموجودات والتعاون الدولي. وفيما يتعلق بالإجراءات المحدّدة لمكافحة الفساد على المستوى القطري، اقتُرح اتباع نهج رباعي المحاور يركّز في آن واحد على المنع، والتثقيف، والملاحقة القضائية والتحقيق، والتعاون الدولي. وطرحت في المؤتمر أمثلة على مبادرات محددة في مجال المساعدة التقنية شملت تقديم الدعم الاستشاري وتدريب سلطات مكافحة الفساد الوطنية، وتقديم المساعدة في تحديد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية وإعداد تقارير التقييم الذاتي، وتطوير أدوات تقنية كنظم قواعد البيانات، وتنظيم حلقات دراسية عن تطوير القدرات بغية تيسير تبادل الخبرات بين البلدان والتعلّم في مجالات المنع والكشف عن ممارسات الفساد ومقاضاة الضالعين فيها. وأُشير إلى أن من الممكن إدراج المساعدة في مساندة تدابير التصدي للفساد عن طريق بناء القدرات ضمن مخططات مساعدة أوسع نطاقاً تهدف إلى تنفيذ إصلاحات طويلة الأجل في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون والتطوير المستدام لنظم العدالة الجنائية. واسترعى عدة متكلمين انتباه المؤتمر إلى ضرورة تعزيز تدريب المهنيين، بمن فيهم موظفو السلك القضائي ومكافحة الفساد، واستخدام برامج بناء القدرات لمعالجة أنواع الفساد التي غالباً ما تحدث في مجالات معينة في القطاعين العام والخاص. وأُشير إلى أن أحد المجالات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لفعالية عمل سلطات مكافحة الفساد هو توفير التدريب على القيادة.

٩٦- واعتبر أعضاء الحلقة تجربتهم فيما يخص التعاون فيما بين بلدان الجنوب إيجابية، وأثنوا على ورقة المعلومات الأساسية التي أعدّتها الأمانة عن هذا الموضوع. وأظهر تحليل الامتثال للاتفاقية وتحليل الثغرات مدى فعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأُشير إلى فائدة تعلم كل طرف من تجارب الأطراف الأخرى. وفي سياق تحليل الثغرات، لم يجر

التخطيط رسميا لهذا التعلم بل حدث بحكم الضرورة. واقتُرح إنشاء آلية رسمية لتمكين النظراء الذين تجمعهم وحدة الغرض من التعلم بعضهم من بعض، وذلك بعقد اجتماعات دورية لتبادل الخبرات وتبادل المعارف في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل استرداد الموجودات والتعاون الدولي واستعراض مدى الامتثال للاتفاقية. واقتُرح عقد اجتماع أولي بشأن هذا الموضوع في كينيا.

٩٧- وأثنى كثير من المتكلمين على العمل الذي قام به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وأيّدوا تجديد ولايته بانتظار صدور قرار بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩٨- وعُرضت على المؤتمر حصيلة المناقشات ذات الصلة، التي جرت في إطار مشاورات غير رسمية، في صيغة مشروع قرار منقح تقدّمت به الولايات المتحدة (CAC/COSP/2009/L.3/Rev.1).

الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٩٩- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقح عنوانه "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2009/L.3/Rev.1)، في صيغته المعدلة شفويا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٤.)

سابعا- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

١٠٠- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر المؤتمر في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية". وكان معروضاً على المؤتمر، من أجل النظر في هذا البند، مذكّرة من الأمانة بشأن تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٢ (CAC/COSP/2009/10) المتعلق برشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

١٠١- وترأست المناقشات طاوس فروخي (الجزائر) بصفتها نائبةً لرئيس المؤتمر. وأشارت في معرِض ملاحظاتها الاستهلالية إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٥٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المؤتمر أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، ومنها منظمة الأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من مسائل. وأشارت أيضاً إلى القرار ٧/١ والقرار ٥/٢ الصادرين عن المؤتمر، اللذين شُجّعت فيهما الدول الأطراف على تجريم الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية. وذكرت أن الدول قد أكّدت كذلك في قرار المؤتمر

٧/١، بصفتها أيضا دولاً في المنظمات الدولية العمومية، التزامها بمواءمة القواعد المالية وغيرها من قواعد النزاهة العامة في المنظمات الدولية العمومية التي تنتمي إليها مع مبادئ الاتفاقية، وأن المؤتمر قد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تيسير إجراء حوار مفتوح بشأن مسائل الامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية.

١٠٢- وأشارت كذلك إلى المبادرة، المنفصلة ولكن المتوازية في الوقت نفسه، المعنية بالنزاهة في المؤسسات التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سعياً إلى استعراض اللوائح التنظيمية والقواعد لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ضوء مبادئ الاتفاقية. وذكّرت بأن المؤتمر كان قد أوصى في القرار ٥/٢ بعقد حلقة عمل من أجل تبادل الممارسات الجيدة ومعالجة المسائل التقنية فيما يتصل بالتعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف، وتبادل المعلومات عمّا يجري من تحرّيات. واقترحت بأن تكون تلك المسائل أيضاً محوراً تركّز عليه مشاورات الخبراء.

١٠٣- وبناءً على طلب نائبة الرئيس، قدّم ممثل للأمانة لمحة عن مذكرة الأمانة بشأن تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٢ (CAC/COSP/2009/10)، التي تحتوي على معلومات عن التاريخ الإجرائي لمسألة رشو الموظفين العموميين الدوليين. وقد أُعدت هذه الوثيقة وفقا لقرار المؤتمر ٧/١، الذي طُلب فيه إلى الأمانة تسهيل تنظيم حوار مفتوح بشأن مسائل الامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية. وفي إطار ذلك الجهد عقدت حلقة عمل في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما عُقد اجتماع لممثلي الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمناقشة المبادرة المعنية بالنزاهة في المؤسسات. وأُشير في مذكرة الأمانة إلى أن الحوار المفتوح ظل موضع تركيز في قرار المؤتمر ٥/٢، وإلى انعقاد حلقة عمل أخرى واجتماع ثان بشأن مبادرة النزاهة في المؤسسات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وقد أدّت هذه المبادرات معاً إلى تقارب متزايد في وجهات النظر بشأن عدة مسائل رئيسية. وهذه المسائل تشمل: تشجيع الدول الأطراف على أن تأذن للسلطة المركزية المخصّصة للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، أن تقوم بمهمة جهة الاتصال للتعاون مع المنظمات الدولية؛ وتشجيع المنظمات الدولية على اعتماد سياسة عامة مكتوبة بشأن التعاون مع سلطات مكافحة الفساد التابعة للدول الأطراف والتابعة للمنظمات الدولية الأخرى على حد سواء؛ وتشجيع الدول الأطراف على استخدام وضعها بصفتها أعضاء في المنظمات الدولية لتشجيع تلك المنظمات على مواءمة قواعدها ولوائحها التنظيمية الداخلية مع مبادئ الاتفاقية.

١٠٤- ولم يكن هنالك اعتراضات على المقترحات الواردة في الوثيقة التي أعدّتها الأمانة، ممّا يشير إلى اتفاق على أن التركيز على المسائل التقنية الخاصة بتحسين التعاون بين المنظمات الدولية والدول الأطراف فيما يجري من تحرّيات هو السبيل للمضي قُدماً. وفي هذا الخصوص، أشار أحد المتكلمين إلى الممارسة الجيدة المتمثلة في تحديد العقبات التي تعرقل هذا التعاون الفعال في المراحل المبكّرة من التحرّيات، منوّهاً بأن التعاون في مجال تبادل المعلومات له أهمية حاسمة في إنزال العقوبة الفعالة بالموظفين العموميين التابعين للمنظمات الدولية في حال إساءة السلوك. وذكر المتكلم نفسه أيضاً أن فعالية التحرّيات مرهونة بمعالجة مسألة الامتيازات والحصانات في إطار هذه التحرّيات.

١٠٥- وأشار متكلم آخر إلى استحسان اعتماد قوانين تشريعية ذات ولاية قضائية خارج الإقليم أو "طويلة الباع" تسمح للدول الأطراف بالملاحقة القضائية لرعاياها الضالعين في الفساد في الخارج أو أثناء خدمتهم بصفة موظفين في منظمات دولية عمومية. وقد امتدح عدّة متكلمين النهج الثنائي المستوى، الذي يتكوّن من الحوار المفتوح ومن المبادرة الخاصة بالنزاهة في المؤسسات التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين، كما أُزجي الثناء للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استهلاله مبادرة النزاهة. غير أن أحد المتكلمين أعرب عن خيبة أمل في أن مؤسسات عديدة في منظومة الأمم المتحدة لم تستجبْ بعدُ للطلب الذي وجّهه المكتب المذكور التماساً للمعلومات عن الطرائق المتبعة في تقيّد قواعدها ولوائحها التنظيمية الداخلية بمبادئ الاتفاقية، مع أن مديري تلك المنظمات قد أيّدوا مبادرة النزاهة في المؤسسات. واقترح المتكلم نفسه أنه ينبغي لفرادى الدول الأعضاء، اتساقاً مع القرار ٥/٢ الصادر عن المؤتمر، أن تواصل الاستفادة من وضعها بصفتها عضواً في المنظمات الدولية لكي تشجّع على إعادة النظر في اللوائح التنظيمية والقواعد في ضوء مبادئ الاتفاقية.

ثامنا- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)

١٠٦- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظر المؤتمر في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤)". وعُرضت على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

(CAC/COSP/2009/CRP.1). وقد تضمّنت ورقة غرفة الاجتماعات معلومات عن الإشعارات المقدّمة إلى الأمين العام وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتضمّنت أيضاً الإعلانات والتحفّظات المقدّمة من الدول الأطراف حين التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

تاسعا- مسائل أخرى

ألف- مكان انعقاد دورتي المؤتمر الرابعة والخامسة

١٠٧- اعتمد المؤتمر، في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مشروع مقرّر عنوانه "مكان انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2009/L.6)، في صيغته المعدلة شفويا. ورحّب المؤتمر في هذا السياق بالعرض الذي تقدمت به حكومة المغرب لاستضافة الدورة الرابعة للمؤتمر في عام ٢٠١١، وبالعرض الذي تقدمت به حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة للمؤتمر في عام ٢٠١٣. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٣.)

باء- الأحداث الخاصة

١٠٨- نُظِّم عدد من الأحداث الخاصة في سياق دورة المؤتمر الثالثة، كما هو مبيّن أدناه.

العلاقات مع وسائط الإعلام والممارسات الجيدة في حملات إذكاء الوعي بمكافحة الفساد

١٠٩- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُظِّم حدث خاص لإتاحة الفرصة للممارسين العاملين في مجال مكافحة الفساد لتبادل الخبرات بشأن إقامة علاقات تعاونية مع وسائط الإعلام والممارسات الجيدة في حملات إذكاء الوعي. وانصبَّ تركيز الحدث الخاص، الذي نظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الاتصال بخصوص إدارة الحكم والمساءلة التابع للبنك الدولي، على العلاقات مع وسائط الإعلام، وعُرضت فيه ونوقشت دراستان إفراديتان أعدّهما جهازان من أجهزة مكافحة الفساد. كما عُرضت أمثلة لحملات مكافحة الفساد التي نفذتها الدول الأعضاء والمجتمع المدني. وأسهم أعضاء في حلقة النقاش من مؤسسة الشفافية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المناقشات اللاحقة.

١١٠- وشدّد الحدث على أن إذكاء الوعي والأنشطة التثقيفية جزء لا يتجزّأ من جهود مكافحة الفساد وأكّد أهمية التنويه بالحملات الناجحة والتعلّم من تجارب الآخرين. ورُئي أن بناء التحالفات والقيادة والتعريف الواسع النطاق وضغط الرأي العام تعتبر من العوامل الرئيسية لتحقيق فعالية الحملات. وتم التأكيد على أن النجاح في إذكاء الوعي وإشراك وسائط الإعلام يتطلّبان مشاركة أصحاب المصلحة منذ البداية، فضلا عن الحوار المتواصل. وشدّد الحدث أيضا على ضرورة إشراك الشباب في مكافحة الفساد وتصميم برامج تعليمية تلبّي تطلّعات الأجيال الجديدة. وسُلِّط الضوء على دور وسائط الإعلام في الإسهام في نشر ثقافة النزاهة، وكذلك على أهمية ضمان النزاهة داخل وسائط الإعلام والتحلي بروح المسؤولية في إعداد التقارير الصحفية. وفي ختام الحدث، أشير إلى ضرورة تطوير أدوات المساعدة التقنية وتحديد الممارسات الجيدة لمساعدة هيئات مكافحة الفساد على تطوير قدراتها الإعلامية وقدرات إذكاء الوعي لديها.

تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الفساد

١١١- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظّم معهد بازل للحوكمة والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومبادرة الشراكة من أجل النزاهة التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي حلقة نقاش بشأن تعزيز قضية مكافحة الفساد في أوساط الأعمال التجارية.

١١٢- وناقش أعضاء حلقة النقاش الأسباب الكامنة وراء تزايد مشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد. وشدّد الحدث على أهمية تحقيق التوازن بين التدابير القمعية وتوفير حوافز لأوساط الشركات كي تتمسّك بأعلى معايير النزاهة. وفي هذا الصدد، رأى المشاركون أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك ذات الصلة أدوات مفيدة لتحقيق التوازن الأمثل بين الرقابة الحكومية والرقابة الذاتية.

جيم- الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة وملتقى الشباب العالمي

١١٣- أشار المتكلمون إلى الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة، الذي نظمته حكومة قطر في الدوحة يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأثنى المتكلمون على قدرة الملتقى العالمي على توفير إطار للشراكات بين القطاعين العام والخاص لمنع ومكافحة الفساد، ورحّبوا بوفرة النُهُج التي أُوصي بها في إطار هذا الحدث بغية تعزيز فعالية ردود القطاعين العام والخاص على الممارسات الفاسدة. وأحاط المتكلمون علما باستنتاجات

الملتقى وتوصياته، بما في ذلك قراره اختتام سلسلة اجتماعات الملتقى العالمي باختتام الملتقى العالمي السادس الذي تكلل بالنجاح (انظر الموقع www.gf6.pp.gov.qa).

١١٤- ورحّب المتكلمون بتركة الملتقى العالمي وأحاطوا علما مع التقدير باستنتاجات ملتقى الشباب العالمي الذي عُقد بمبادرة من حكومة قطر في الدوحة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بالتزامن مع انعقاد الملتقى العالمي السادس. وقد أكّد هذا الحدث، الذي جمع شبابا تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاما من عدد من الدول، أهمية تعليم الأجيال الجديدة ثقافة النزاهة وعدم التهاون إزاء الفساد.

عاشرا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة

١١٥- وافق المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (CAC/COSP/2009/L.2)، على أن تضع الأمانة الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر. ويرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

حادي عاشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة

١١٦- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التقرير عن دورته الثالثة (CAC/COSP/2009/L.1 وAdd.1 إلى Add.4).

١١٧- وفي الدورة العاشرة أيضا، تكلّم ممثّل السويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فلاحظ أن الدول الأطراف تحتاج، قبل أن تُوجَّه إلى المؤتمر طلباتٌ لاتخاذ إجراءات بشأن مشاريع المقرّرات، إلى أن تُحاط علماً بالوقت الذي ستُتخذ فيه تلك المقرّرات، بغية ضمان تمثيلها على النحو الملائم في الجلسة العامة.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2009/1 و Corr.1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CAC/COSP/2009/2	أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CAC/COSP/2009/3	مشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: نص متداول
CAC/COSP/2009/4	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعّالاً: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2009/5	المقترحات التمهيدية بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة المساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات التي حدّدتها الدول الأعضاء من خلال تقارير التقييم الذاتي: ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة
CAC/COSP/2009/6 و Add.1	توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واقتراحات ومساهمات وردت من الحكومات
CAC/COSP/2009/7	تنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2009/8	عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية: تقرير من الأمانة
CAC/COSP/2009/9 و Add.1	الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل التنفيذ: تقرير من الأمانة
CAC/COSP/2009/10	تنفيذ القرار ٢/٥ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكّرة من الأمانة
CAC/COSP/2009/11	الآثار المالية المترتّبة على الآلية المقترحة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكّرة من الأمانة
CAC/COSP/2009/12	اجتماع الخبراء بشأن الممارسات الجيدة لمنع الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩: مذكّرة من الأمانة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2009/13	مذكّرة شفوية مؤرّخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا) موجّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
CAC/COSP/2009/14	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2009/L.1 و Add.1 إلى Add.4	مشروع التقرير
CAC/COSP/2009/L.2	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CAC/COSP/2009/L.3/Rev.1	الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CAC/COSP/2009/L.4	الاتحاد الروسي وأنغولا وإيران (جمهورية–الإسلامية) وباكستان والجزائر والصين وزمبابوي وفنزويلا (جمهورية–البوليفارية) ومصر: مشروع قرار بشأن آليّة استعراض التنفيذ
CAC/COSP/2009/L.5	بيرو وتركيا والسويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وشيلي وليختنشتاين والمكسيك والنرويج: مشروع قرار بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CAC/COSP/2009/L.6	المغرب وبنما: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
CAC/COSP/2009/L.7/Rev.2	الأرجنتين والأردن وإندونيسيا والبرازيل وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا والمغرب والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح بشأن التدابير الوقائية
CAC/COSP/2009/L.8/Rev.1	أستراليا، إندونيسيا، البرازيل، سويسرا، سيراليون، الصين، الفلبين، كندا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح بشأن استرداد الموجودات
CAC/COSP/2009/L.9	الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية–الإسلامية)، باكستان، بيرو، تركيا، الجزائر، زمبابوي، السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)، لختنشتاين، مصر، المكسيك، النرويج: مشروع قرار بشأن آلية الاستعراض
CAC/COSP/2009/INF/1 و Corr.1 و Corr.2	معلومات إلى المشاركين

العنوان أو الوصف	الرمز
List of participants	CAC/COSP/2009/INF/2
Status of ratification of the United Nations Convention against Corruption as at 28 October 2009	CAC/COSP/2009/CRP.1
Quantitative approaches to assess and describe corruption and the role of the United Nations Office on Drugs and Crime in supporting countries in performing such assessments: background paper prepared by the Secretariat	CAC/COSP/2009/CRP.2
Development of the comprehensive self-assessment checklist for the United Nations Convention against Corruption: background paper prepared by the Secretariat	CAC/COSP/2009/CRP.3
Responses to self-assessment checklist for the United Nations Convention against Corruption as at 28 October 2009	CAC/COSP/2009/CRP.4
Matrix of technical assistance needs identified through the United Nations Convention against Corruption self-assessment checklist: note by the Secretariat	CAC/COSP/2009/CRP.5
South-South cooperation in the fight against corruption: background paper prepared by the Secretariat	CAC/COSP/2009/CRP.6
Message dated 8 October 2009 from the Council of Europe Group of States against Corruption addressed to the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption at its third session	CAC/COSP/2009/CRP.7
Good practices and lessons learned from implementing the United Nations Convention against Corruption Pilot Review Programme: note by the Secretariat	CAC/COSP/2009/CRP.8
Articles of the United Nations Convention against Corruption on asset recovery: analysis of reported compliance and policy recommendations	CAC/COSP/2009/CRP.9
Communications related to the work of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption received by the Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime	CAC/COSP/2009/CRP.10

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2009/CRP.11	Communications related to the work of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption received by the Secretary-General of the United Nations
CAC/COSP/2009/CRP.12	Communications received from the President of the sixth Global Forum on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity
CAC/COSP/2009/CRP.13 و Add.1	Communications related to the work of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption received by the United Nations Office on Drugs and Crime

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المنع.

٥- استرداد الموجودات.

٦- مسائل أخرى.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة.